جـامعة عبد الرحمـان ميرة – بجاية–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

# *مبدأ التدخل بين إشكالية إعمال سيادة الدول وعالمية حقوق الإنسان*

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة القانون العام

تخصص: القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان

**إعداد الطالبين:**

- غيدوش براهم
- شعلال رفيق

**إشراف الأستاذ:**

* *بويحيى جمال*

**لجنة المناقشة:**

* الأستاذ: حميطوش جمال.....رئيسا
* الأستاذ: بويحيى جمال أستاذ مساعد قسم (أ)، مكلّف بالبحث.....مشرفا و مقررا
* الأستاذ: الدكتور حساني خالد.....ممتحنا

السنة الجـامعية: 2013-2014

تاريخ المناقشة:2014/06/16

# كلمة شكر

يجب علينا ونحن نخطو خطوتنا الأخيرة في مرحلة التكوين الجامعي من وقفة تعود بنا إلى الأعوام التي قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الأفاضل الذين قدموا لنا الكثير.

ونخص بالذكر الدكتور " بويحيى جمال " عرفانا منّا بالمجهودات الكبيرة والنصائح القيمة التي أسداها لنا من أجل إعداد هذه المذكرة وتصويبها في مختلف مراحلها، كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان للّذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة وحملوا أقدس رسالة في الحياة.

كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر إلى كل من ساندنا في إنجاز هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد ولو بكلمة مشجعة على المضي قدما في سبيل العلم والمعرفة.

دون نسيان كل من يتسم بالإنسانية وينضال جاهدا من أجل حقوق الشعوب في كافة أرجاء العالم .

# إهداء

إلى قدوتي في المثابرة والعطاء ... والدي الكريم .

إلى ينبوع الحنان الذي لا ينضب ... أمي الغالية .

إلى أخواني وأخواتي ... محبة وتقديرا .

إلى كل من ساندني ورافقني في المسار الجامعي ... أصدقائي .

إلى كل مناضل حقوقي يدافع عن ... القضايا العادلة .

- رفيق -

# إهداء

– إذا كان لا بد أن أهدي هذا العمل فأهديه

– إلى من كان سببا في وجودي ... والدي أطال الله في عمرهما

– إلى رفقائي في الحياة ومن كانوا سندا ودعما لي ... إخواني وأخواتي .

– إلى من ضاقت السطور من ذكرهم فوسعهم قلبي ... أصدقائي .

– براهم –

## قائمة بأهم المختصرات:

**أولا: باللغة العربية:**

- الميثاق: ميثاق هيئة الأمم المتحدة.
- الو، م، أ: الولايات المتحدة الأمريكية.
- د، ب، ن: دون بلد النشر.
- د، س، ن: دون سنة النشر.
- ص، ص: من الصفحة إلى الصفحة.
- م، ع، د: محكمة العدل الدولية.

**ثانيا: باللغة الفرنسية:**

- H.C.R : Haut Commissariat des nations unies pour les réfugiés.
- ONUSOM : Opération des Nations Unies pour la Somalie .
- OP. Cit : Ouvrage précédemment cité (Opus Citatum).
- P : Page.
- P.P : De la page à la page.
- R.G.D.I.P : Revue Générale de Droit International Public.

# مقدمة

## مقدمة :

عرف مفهوم "مبدأ التدخل" الإنساني عدة مستويات من التطور عبر التاريخ إلى أن وصل إلى ما هو عليه اليوم بكل ما يحمله من تناقضات في الرؤى والمصالح في منظور الأشخاص والدول والمنظمات الدولية رغم أن أساسه كان ولا يزال دائما هو الإنسانية في الظروف الخاصة، لاسيما ظروف النزاعات المسلحة الدولية التي يواجه فيها الإنسان تجاوزات على حقوق الأساسية، وينجر عنها كثير من الأثار السلبية على مقومات الإنسانية.

وكذلك ما يواجهه الإنسان في ظروف النزاعات غير الدولية (كالحروب الأهلية) التي تقوم بين التنظيمات المسلحة فيما بينها أو بين المعارضة المسلحة والسلطة المركزية التي تحدث داخل الدول بسبب الصراع على السلطة أو تغيير النظام السياسي عن طريق إستخدام القوة المسلحة، أو عن طريق التهديد بإستخدامها في ظروف التوترات والاضطرابات، وفي زمن الكوارث الطبيعية التي يواجه فيها الإنسان عوائق تحول دون تحقيق أدنى حقوقه [1] .

فيكون الإنسان في كل هذه الظروف الاستثنائية في حاجة إلى حماية قانونية تقرّرها قواعد القانون الدولي الإنساني، التي تحمي كرامته باعتباره إنسانا، ويكون في حاجة ماسة إلى مساعدة إنسانية، التي كثيرا ما تستوجب التدخل الإنساني، غير أنه ينبغي أن يكون مقرّرا قانونيا حتى وإن إعتبر حقا أم واجبا.[2]

هذا، ويعد التدخل إحدى الحالات العالمية التي طرحت نفسها وبقوة على الساحة الدولية خاصة في الآونة الأخيرة، حيث أصبح موضوع اللحظة الدولية بإمتياز، لكثرة الصراعات الدولية وتعدد التدخلات الناتجة عن تلك النزاعات، والتي أضحت تشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدولي.

---

(1)- أنظر : **أحمد سي علي**، دراسات في التدخل الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011 ، ص 5 .

(2)- أنظر : المرجع نفسه ، ص 6 .

ونظرا لهذه التطورات التي عرفها المجتمع الدولي وكذى فشل وإخفاق معظم الحلول المقترحة لحل القضايا العالقة في العالم، فإن متطلبات إرساء معالم قانون دولي معاصر أصبحت تتجاوز الأسس والمبادئ التقليدية التي كانت ولا زالت تحظر اللجوء إلى إعمال مبدأ التدخل، وعليه فإن التعارض القائم بين مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الذي يقر بالمساواة في السيادة بين الدول و"مبدأ التدخل" الذي يعتبره فقهاء القانون الدولي، خاصة الاتجاه المعارض له تجاوز صارخ لما يقر به ميثاق الأمم المتحدة، الأمر الذي يثير إشكال حول شرعية اللجوء إلى تفعيل التدخل في ظل ما تقر به المادة (2) فقرة (4) و (7) من الميثاق.[1]

وعليه، فإن تزايد وعي المجتمع الدولي بأهمية الحقوق الأساسية للإنسان التي أضحت تشكل أحد المعايير الأساسية في كفل إحترام سيادة الدول وإقرار مدى تحضرها، فأصبح بذلك "مبدأ التدخل" سلاح العصر في مواجهة النظم الديكتاتورية التي تنتهك حقوق الإنسان، فيلزمها بإعادة النظر في المنهج الذي تتبعه إزاء هذه المقتضيات الدولية المعاصرة، وفي هذا السياق يمكن إسناد جانب من المسؤولية على الدول في إضفاء الشرعية على "مبدأ التدخل" في ظل إخلالها بمسؤولية حماية حقوق الإنسان، وهو ما يقر بضرورة إخراج بعض المبادئ المكرسة في قواعد القانون الدولي من وصفها الضيق والجامد وإعطائها وصف مرن يتماشى مع حتمية ترك مجال لفرض رقابة على مدى إحترام الدول لما تقتضيه الإنسانية من إلتزامات تقع على عاتق الدول .

إن إرساء وفرض مجموعة من الالتزامات على مجمل أفراد المجتمع الدولي تحتّم على ضرورة العمل بها في العلاقات الدولية، أو في إطار السلوكات الفردية في إقليم دولة ما، وعليه فمجمل الصكوك والاتفاقيات الدولية المتعلقة سواء بالقانون الدولي الإنساني والذي تتصدره إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ( 1949 ) والبروتكولين الاضافيان الملحقين بها لسنة (1977)، وكذلك بالنسبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة (1948) وكذا العهدين الدوليين لسنة (1966)، فيمكن إعتبار أن الالتزامات الناشئة عنها هي كفيلة على الأقل من الناحية النظرية بحماية أهم الحقوق التي تطلبها الإنسانية وكذا وضع حد للعديد من التجاوزات التي لها بالغ التأثير في نشوب

---

(1) راجع: **سامح عبد القوى السيد** ، التدخل الدولي : بين المشروعية وعدم المشروعية وإنعكاساته على الساحة الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2012 ، ص 15 .

النزاعات بكل أشكالها.

كما أن الأوضاع الراهنة التي سادت المجتمع الدولي وكذا التطور السريع والخطير لهذه الأحداث وما أفرزته من تعديات على حقوق الإنسان بما فيها الحقوق الأساسية، الأمر الذي دفع بشعوب الدول التي إنتهكت هذه الحقوق إلى المطالبة بإعمال "مبدأ التدخل" قصد وضع حد لتلك التجاوزات والتخفيف من معاناتهم، ولتمسك الدول بمبدأ السيادة الذي يتعارض مع "مبدأالتدخل" في شؤونها الداخلية في ظل بقاء الاعتقاد بأنه مبدأ مطلق.

لكن التطور الذي عرفه مجال ضرورة حماية وإحقاق حقوق الإنسان يعد من أسباب تراجع مبدأ السيادة ومن خلال هذه النقاط تتضح أهمية هذا الموضوع كونه يعد من أهم المواضيع التي تشغل المجتمع الدولي نظرا لمكانة حقوق الإنسان التي تقر بإعمال التدخل الإنساني وكسر حواجز التذرع بالسيادة، فهذا ما دفعنا إلى محاولة الوقوف على حقيقة التدخل الإنساني وإبراز أثار التحوّل في النظام الدولي على موضوع حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، وهذا ما أدى بنا إلى طرح الإشكالية التالية:

**إلى أي مدى يمكن القول بإعمال مبدأ التدخل في ظل خروج حقوق الإنسان الأساسية من المجال المحفوظ للدولة داخليا ؟ ! .**

رغبة منا في الإحاطة بالموضوع واستجابة لمتطلبات الدراسة، إستعننا بعدة مناهج علمية قانونية، بما يناسب طبيعة البحث، حيث وظّفنا المنهج التحليلي المناسب لتحليل الإطار القانوني الذي يستند إليه "مبدأ التدخل"، وكذا المكرّسة لأهم المبادئ القانونية كمبدأ السيادة، كما أنه المنهج المناسب لدراسة المنظومة القانونية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى إعتمادنا على المنهج الوصفي الذي يمكننا من وصف وضعية حقوق الإنسان في ظل إرتكاز الدول على مبدأ السيادة، ونظرا لطبيعة "مبدأ التدخل" لحماية حقوق الإنسان الذي عرف تطورا مشهودا، الأمر الذي أدى بنا إلى إعمال المنهج التاريخي لكشف هذا التطور، وكذا خلال دراستنا لبعض حالات التدخل الإنساني، وهذا دون الاستغناء عن المنهج النقدي الذي يمكن في تقييم نماذج ممارسة التدخل الإنساني .

وفي هذا السياق إرتئينا أن نقسم البحث إلى فصلين فنتطرق إلى دراسة مبدأ التدخل في مواجهة سيادة الدول **(الفصل الأول)**، ثم ننتقل إلى تبيان مدى تجاوز عالمية حقوق الإنسان لمبدأ المجال المحفوظ للدولة داخليا **(الفصل الثاني)** .

" قبل الإتيان على الدخول في فصلي هذه الدراسات، تجدر الملاحظة أن هذا البحث لا ينطلق أبدا من موقف ذاتي، سواء كان سياسيا أو إيديولوجيا، كون ذلك يحيدنا عن الموضوعية، بل ويجعل الباحث متخذا موقفا مسبقا من القضية المعالجة، وهو ما يجافي المنهجية العلمية والدراسات الأكاديمية في هذا المجال " .[1]

---

(1)– تعتبر اللازمة في الحقيقة فكرة أستاذنا الفاضل " الدكتور بويحيى جمال " ، ونظر لطبيعة بحثنا هذا الذي يقع في خط تلاقي بين ما هو قانوني وما هو سياسي، وهي منقولة حرفيا من أطروحته، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2014 ، ص 15 .

# الفصل الأول

# مبدأ التدخل في مواجهة سيادة الدول

– دراسة في التعارض الظاهري –

# الفصل الأول

## مبدأ التدخل في مواجهة سيادة الدول(*)

### – دراسة في التعارض الظاهري –

يعد موضوع التدخل من بين أهم الإشكالات التي عرفها القانون الدولي التقليدي، الحديث والمعاصر على حد سواء، لكن ومع ذلك عرف عدة مراحل ولكل مرحلة خصوصيات وتطورات أتت بشأنها أسس ذات صيغة قانونية جد مرنة لها طابع عرفي، فالوضع المترتب عليه هو تكريس التدخل في الشؤون الداخلية للدول، لعدة أسباب كانت تبرز للوجود بحدوث أزمة دولية أو داخلية، بحيث تمهد وتفسح المجال لتفعيل وممارسة التدخل قصد حل تلك القضية أو النزاع .

لعل بعد إرساء ميثاق الأمم المتحدة أعطى منحى آخر في العلاقات الدولية، حيث يمنع استعمال القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية[1]، كما يقر بضرورة إحترام سيادة الدول فيكمن ذلك

---

(*) – نؤيد رأي الدكتور بويحيى جمال الذي ذهب في توصيفه لتدخل على أنه "مبدأ " وذلك بالرغم من عدم ثبات هذا الوصف، فهناك إتجاه يكيفه على أنه " حق " والآخر يقول أنه "واجب" لكن بالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة في فصله السابع، ممكن الوقوف على هذا التوصيف ضمنيا لضرورات نصرة الحقوق الأساسية للإنسان وكذا إستتباب الأمن والسلم الدولي، فضلا عن عديد السوابق القضائية في المجال، ولعدم ثبات الممارسة بهذا المصطلح فنضعه بين قوسين.

– راجع: ميثاق هيئة الأمم المتحدة، الموقع في 26 جويلية 1945، بسان فرانسيسكو، في ختام مؤتمر الأمم المتحدة، الخاص بنظام الهيئة الدولية، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، متوفر على الموقع الإليكتروني:

– WWW.Un.org/ar/documents/charter/preamble.shtni visité le 03/02/2014.

(1) تنص المادة (2) الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة على : " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد " الأمم المتحدة ".

في حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول[1].

هذا كأصل عام لكن مسألة حماية حقوق الإنسان وكذا تفعيل ما أتى به الميثاق في بعض القضايا يتطلب تجاوز هذا الأصل إلى الإستثناء باللجوء إلى أحكام الفصل السابع، وعليه فإن حصر الإطار القانوني للتدخل الإنساني وعلاقته بسيادة الدول **(المبحث الأول)**، وفي مقام إضفاء صفة الشرعية على التدخل يكمن ذلك في إرساء وثبات الأسس القانونية "لمبدأ التدخل" الإنساني **(المبحث الثاني)** .

(1) تنص المادة (2) الفقرة السابعة من الميثاق على: " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ " للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع ".

## المبحث الأول

## في الإطار القانوني "لمبدأ التدخل" الإنساني ارتباطا بسيادة الدول

يعد مبدأ التدخل الإنساني من بين المواضيع التي نالت خاصة في مرحلة الحرب العالمية الثانية اهتماما لدى مختلف فقهاء القانون الدولي منهم "**برنار كوشنير**" وزملاءه يعتبرون من أوائل من نادوا بحق النجدة عبر الحدود لضحايا الكوارث ،[1] ونتيجة لذلك ظهرت عدة مساعي يجمعها إطار واحد وهو بلورة مفهوم "مبدأ التدخل" الإنساني في العلاقات الدولية الذي يعد من بين الآليات الفعالة لوضع حد للتجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان الأساسية، وفي ظل الإقرار بهذا المبدأ الذي يتناقض مع مصطلح السيادة.

فهذا التعارض بين المبدأين يعد بمثابة تداخل مبدأ في آخر، وهذا الأمر الذي كان محظورا في السابق وكرس كذلك في ميثاق الأمم المتحدة، لكن الضرورة الإنسانية لها دور فعال في تراجع وتقهقر مبدأ السيادة المطلقة وأصبحت ذات طابع نسبي أمام حتمية حماية حقوق الإنسان، وأمام التفسيرات المختلفة "لمبدأ التدخل" الإنساني والإشكال القائم في وضع تعريف جامع للتدخل الإنساني وهذا ما يستدعي تقديم مفهوم قانوني له **(المطلب الأول)**، وتعد الضرورة الإنسانية كأساس "لمبدأ التدخل" الإنساني **(المطلب الثاني)**، ولعل التعارض القائم بين التدخل والسيادة يكمن في مبدأ عدم التدخل في إطار العلاقات الدولية **(المطلب الثالث)** .

(1) راجع: **الجوزي عز الدين**، مبدأ حق التدخل الإنساني بين اختصاصات السيادة وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص 22 – 23.

## المطلب الأول

## إشكالية تحديد المفهوم القانوني لتدخل الإنساني

يراد بالتدخل الإنساني مجموعة من السلوكات والأعمال التي تصدر من دول واحدة أو مجموعة من الدول، وهذه الأفعال قد تأخذ شكل ضغوط اقتصادية أو دبلوماسية وقد يتطور الوضع أكثر مما يستوجب إعمال القوة أو التهديد باستخدامها وهذا تحت مقتضيات حقوق الإنسان.[1]

يعد "مبدأ التدخل" من بين المسائل التي تعرض لها الفقه الدولي وبتفسيرات متباينة **(الفرع الأول)**،إن التطرق إلى التعاريف الفقهية يفتح المجال لدراسة موضوع التدخل في ظل المواثيق والاتفاقيات الدولية، لكن إن التعمق في الدراسة لهذه النقاط يستوجب بنا إعطاء الأولوية الى الاتحاد الإفريقي أولا **(الفرع الثاني)**، ليأتي محل النقاط المتبقية للتطرق إليها في التأسيس القانوني "لمبدأ التدخل" الذي نتعرض إليه في المبحث الثاني من هذا الفصل، ولعل كذلك الاختلاف في إقرار طبيعة "مبدأ التدخل" بين اعتباره حق أو واجب **(الفرع الثالث)**، له جانب من الدلالة على أهمية هذا المبدأ .

(1) أنظر: **لولجي تنهينان وخنيش لامية**، التدخل الدولي الإنساني ومبدأ منع استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2012، ص7.

## الفرع الأول

## موقف الفقه الدولي تجاه "مبدأ التدخل" الإنساني

نال "مبدأ التدخل" الإنساني قسطا وافرا من الاهتمام لدى فقهاء القانون الدولي، ونتيجة صعوبة ومرونة مصطلح التدخل، الأمر الذي أورد عدة أراء و تعريفات فقهية، فتوج ذلك بظهور اتجاهين الإتجاه الأول يميل إلى المعنى الضيق للتدخل الإنساني بينما الإتجاه الثاني ينتهج المعنى الواسع للتدخل.

### أولا: المعنى الضيق للتدخل الإنساني

يتفق أصحاب هذا الرأي على أن التدخل الإنساني لا يحدث إلا من خلال استخدام القوة المسلحة فاستعمال القوة يعد من أهم الركائز الأساسية التي يقوم عليها،[1] وفي هذا الاطار سنتطرق إلى بعض تعريفات التي وضعها مساندوا هذا الرأي :

أطلق الأستاذ **(Richard Baxter)** " **وصف التدخل الإنساني على كل استخدام القوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت أو أخطار جسيمة ،كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على اقليمها لخطر الموت** " .[2]

(1) ورد في: **بخوش حسام**، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص171.

(2) أنظر: **بوراس عبد القادر**، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009، ص174.

ومنه فإن أغلب مؤيدي هذا الاتجاه يميل إلى الاعتراف بأن الركيزة الأساسية للتدخل الإنساني هي القوة، فهذا ما يقر به الفقيه ( **lawrence**) بقوله " **أن جوهر التدخل هو القوة أو التهديد باستخدامها في حالة عدم انصياغ المستهدف بالتدخل** " .[1]

كما يرى كذلك الفقيه (**lillich**) أن التدخل هو" **قيام دولة أو مجموعة دول بالتدخل باستخدام القوة المسلحة لحماية حياة رعاياها وأحيانا لحماية أرواح رعايا الدولة المستهدفة من التدخل** ".[2]

و لعل حساسية هذا الموضوع و تكرار اللجوء إليه و أثر ذلك على الدول العربية، مما زاد في وعي فقهاء العرب رغبة في توضيح وإيجاد تعريف لمبدأ التدخل الإنساني، فذهب الدكتور محمد مصطفى يونس إلى القول أن :"...**والحقيقة أن التدخل الإنساني هو استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها بواسطة دولة ما أو بواسطة طرف متحارب، أو بمعرفة هيئة دولية، وبغرض حماية حقوق الإنسان** ".[3]

إن انحياز أصحاب هذا الرأي مبني على حجج فيرون بأن غير إعمال القوة (أي أن الوسائل السياسية و الاقتصادية و الدبلوماسية (**الضغوط**)) تأخذ مدة طويلة، مما يؤدي إلى تفاقم حجم الانتهاكات التي يراد وضع حد لها، وبالتالي يرون أن السبيل الفعال والوحيد والأولي يكمن في استخدام القوة لتحقيق الحماية المثلى لحقوق الإنسان.

---

(1) ورد في: **عمران عبد السلام الصفراوي**، مجلس الأمن وحق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان (دراسة قانونية )، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2008، ص40.

(2) أنظر: **عماد الدين عطا الله المحمد**، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ،مصر،2007، ص 300.

(3) راجع: **بخوش حسام**، المرجع السابق، ص172.

– للمزيد من الأفكار راجع: **عماد الدين عطا الله المحمد**، المرجع السابق، ص ص .300 . 305.

**ثانيا: المعنى الواسع للتدخل الإنساني**

يرجع أساس التقسيم إلى أشكال ووسائل التدخل التي أشرنا إليها أعلاه – أنها في المعنى الضيق– تقتصر على إستعمال القوة دون التطرق إلى الوسائل الأخرى، ففي هذا الاتجاه الذي وسع من وسائل وأشكال التدخل الإنساني كالضغوط الاقتصادية والسياسية والدبلوماسية التي لها أهمية قصوى في ايجاد حلول ووضع حد لإنتهاكات حقوق الإنسان بالدرجة الأولى والخروقات الأخرى التي لها علاقة بها ، لهذا تعددت آراء الفقهاء الذين يأخذون بالتعريف الواسع للتدخل الإنساني.

وفي هذا السياق أكد الفقيه "ماريو بتاتي "(**Mario Bettati**) **أن " التدخل الإنساني الذي يتم باستعمال القوة العسكرية أو الطرق الدبلوماسية لغرض وقف الانتهاكات الخطيرة والمكثفة لحقوق الإنسان ،أو أن حياة العديد من الأفراد تكون في حالة خطر يعتبر تدخلا مشروعا** ".[1]

ويرى من جهته الفقيه (**Bernard Kouchner**) بأن التدخل الإنساني يجب أن لا يصدر من دولة منفردة بل يجب أن يكون التدخل جماعي وأن لا يتم اللجوء إلى استخدام القوة إلا عند الضرورة وأن التدخل الانفرادي يستلزم أن يكون بترخيص من مجلس الأمن و إلا عد غير مشروع، ومثال ذلك نذكر عمليات (**Provid– confort**) التي أجريت في كردستان العراقية سنة 1991. [2]

---

(1) راجع: **الجوزي عز الدين**، المرجع السابق، ص19.

(2) ورد في: **بوراس عبد القادر**، المرجع السابق، ص179.

– ولتوسع أكثر أنظر: **عماد الدين عطا الله المحمد**، المرجع السابق، ص ص .306–314.

– **أوصديق فوزي**، مبدأ التدخل لماذا وكيف، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999، ص ص .234–243.

– للمزيد من التفاصيل أنظر:

– **Bettati Mario** ,« Un droit d'ingérence ? » , in R.G.D.I.P, N°03, Editions A . Pedone, Paris, 1991, p 651 .

– **Kouchner Bernard** ,Le malheur des autres ,Editions Odile Jacob ,Paris ,1991 ,p p 284–291.

## الفرع الثاني

## تكريس ميثاق الإتحاد الإفريقي لمبدأ التدخل الإنساني

رغم ظهور التدخل الإنساني منذ مدة زمنية طويلة إلا أن خاصية تضمينه وتكريسه في المواثيق المنظمات الدولية أو حتى الإقليمية لم يعرف له ميلاد إلا في إطار الإتحاد الإفريقي، دون أن نتطرق إلى التفسيرات المستقاة من مختلف قواعد القانون الدولي العام، وعليه فإن "مبدأ التدخل" الذي يعد السبيل الأمثل لحماية حقوق الإنسان بفعل الانتهاكات والتجاوزات المستمرة لحقوق الإنسان في بلدان القارة الإفريقية.[1]

الأمر الذي فرض على أعضاء الإتحاد الإفريقي إلى تظمين ميثاقها بنص صريح يقر بالتدخل في دولة عضو في الإتحاد في حالة وجود انتهاك و خرق حقوق الإنسان و ذلك في انتشار جرائم الحرب ومما ينجر عنها من تجاوزات خطيرة من إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وهو ما تنص عليه المادة **(4)** من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي .[2]

كما أن الدول الأعضاء أعلنت إلتزامها باحترام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وميثاق هيئة الأمم المتحدة وإتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولان الملحقين بها، وكان ذلك في قمة "دار السلام "سنة 2004، وبذلك يكون ميثاق الإتحاد الإفريقي الإتفاقية الإقليمية الوحيدة التي نصت على "مبدأ التدخل" الإنساني .[3]

---

(1) أنظر: المادة (3) من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي الصادر في 2000/07/11، دخل حيز التنفيذ في مارس 2001.

(2) تنص المادة (4) من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي على: "حق الإتحاد في التدخل في دولة عضو، طبقا لقرار الجمعية العامة في ظل ظروف خطيرة متمثلة في جرائم الحرب ، الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية ".

(3) راجع: **لولجي تينهينان و خنيش لامية** ، المرجع السابق، ص11.

## الفرع الثالث

## "مبدأ التدخل"الإنساني بين الحق والواجب

إن مفهوم التدخل الذي يقر في نطاقه الواسع بحق التدخل لوضع حد للتجاوزات والخروقات الجسيمة لحقوق الإنسان، المبدأ الذي لا نجد له تعبيرا صريحا في ميثاق الأمم المتحدة، غير أنه يجب على الدولة صاحبة هذا الحق أن لا تتحجج به في مجال إرتكابها لتجاوزات أثناء قيامها بالتدخل، إذ يعد ذلك مخالفا لما يسمو إليه ميثاق الأمم المتحدة وبذلك فإن التدخل الإنساني قد يأخذ صفة الحق في حماية حقوق الإنسان أو لحماية رعايا دولة في الخارج أو لحماية الأقليات من الاضطهاد وكذلك حق تقديم مساعدات إنسانية بصفة عامة في وقت السلم وفي زمن الحرب [1].

يعتبر –أخيرا– تمتع الدولة بحقها في الحصول على مساعدات في حالة الكوارث وخلال إنتشار لنزاعات مسلحة بكل أشكالها، فإنه من جهة أخرى يقع عليها واجب التدخل لدى الدول الأخرى التي تكون بحاجة إلى ذلك سواء في إطار حماية حقوق الإنسان أو توفير أمن غذائي، وهذا ما يؤكد الطابع المزدوج "لمبدأ التدخل" الذي هو حق وواجب في آن واحد ،[2]

وعليه فإن إعمال "مبدأ التدخل" الإنساني له خاصية الربط بين الإيجاب والسلب فلا يمكن الإقرار والتذرع بحق أو واجب التدخل دون أن يكون الطرف المقدم على التدخل تتوفر فيه كل مظاهر ومزايا تمكنه من وضع حد للخروقات وإحلال مكانها بدائل لما كان قبل التدخل .

---

(1) أنظر: **بوراس عبدالقادر**، المرجع السابق، ص220.

(2) راجع: **بوراس عبد القادر**، نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التدخل الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة البليدة ، 2005، ص98 .

## المطلب الثاني

## الضرورة الإنسانية كأساس لمبدأ التدخل الإنساني

أدى تطور مفهوم الإنسانية الذي أصبح مبدأ يلزم السعي إلى تدارك وتخفيف من معاناة البشر ،فلا يجب الركود في دائرة عدم الاكتراث بالحالات الإنسانية المأساوية،[1] وهذا ما يستوجب التدخل لإغاثة كل من انتهكت حقوقه، وهذا ينطبق على الإنتهاك الواسع النطاق الذي يجد في التدخل الإنساني السبيل الفعال لحمايته وصيانته من الخروقات والتجاوزات التي تمس الإنسانية .

فبعد تجاوز حقبة الحملات الاستعمارية، أصبح المجتمع الدولي على أمس الحاجة إلى تثبيت دعائم السلم و الأمن الدولي وهما المبدأين الأساسيين في تطهير العالم بأكمله من كل مظاهر اللاأمن واللااستقرار، وعليه يعد ترسيخ هذه المقومات من الأهمية بما كان نحو حماية الإنسانية من كل التجاوزات.

ولهذا يجب التطرق إلى تبيان مدى أهمية الأعتبارات الإنسانية في تكريس وتفعيل "مبدأ التدخل الإنساني **(الفرع الأول)**، وبعد ذلك ندرس التطور الذي طرأ على هذا المبدأ أي بعد أن كان ضرورة أخلاقية أصبح أكثر إلزامية من ذلك ويتجلى ذلك في إضفاء الطابع القانوني "لمبدأ التدخل" **(الفرع الثاني )**.

(1) راجع: **أحمد سي علي**، المرجع السابق، ص107.

## الفرع الأول

## التدخل الإنساني تطبيقا لإعمال الضرورات الإنسانية

تضع الضرورات الإنسانية على عاتق المجموعة الدولية تفعيل "مبدأ التدخل" في كل مكان تعرضت فيه حقوق الإنسان لتجاوزات خطيرة تؤدي حتما إلى نتائج وخيمة، الأمر الذي يفرض وجود مبرر له ثقل مشروع لاستعادة الإستقرار ونشر بوادر إنماء التعاون الإنساني الذي لا يتحقق إلا بتلازمه مع "مبدأ التدخل".

ومنه لا يمكن تصور وجود نزاع مسلح دولي أو داخلي دون أن ينتج ذلك تجاوز وخرق لقواعد القانون الدولي الإنساني، وكذا في غير هذه الأوضاع فإن وقت السلم الذي كان من المنطقي أن تكرس فيه جميع حقوق و مقومات الإنسانية، لكن رغم ذلك فإن هذا الوضع كذلك لا يخلو من التجاوزات عادة ما تؤدي إلى تفعيل "مبدأ التدخل" لتطهير ووضع حد لتلك التعديات و الخروقات، فتعد الضرورات الإنسانية من أهم المبادئ التي تضفي مشروعية التدخل في العديد من مناطق العالم ،[1]

ولعل الأوضاع الراهنة في العديد من الدول خاصة العربية منها والدول الإفريقية التي هي معروفة بطابع اللاإستقرار والإضطرابات الدائمة والحروب الأهلية، وبلوغ ذلك في العديد من الحالات الذروة القصوى في انتهاك المبادئ الأساسية للقانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة خاصة .[2]

---

(1)راجع: **أحمد سي علي**، المرجع السابق، ص108.

-انظر: **ستيتي سمير**، من التدخل لصالح الإنسانية إلى حق التدخل الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص7-11.

راجع : **عمران عبد السلام الصفراني**، المرجع السابق، ص ص.114-120.

(2) راجع: **أحمد سي علي** ، المرجع السابق، ص 108- 109.

إن تقنين الجريمة ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يعتبر خطوة إيجابية نحو إيجاد مكانة للإنسانية في القانون الدولي، وقد تجسد ذلك بحرص نظام روما الأساسي على عدم اقتران الجرائم ضد الإنسانية بقيام نزاع مسلح فحسب، بل أكد على المبدأ الأساسي الذي يقتضي بحماية السكان من تعسف الأنظمة الديكتاتورية والقمعية، كون هذه الجرائم يمكن أن ترتكب حتى في وقت السلم.[1]

## الفرع الثاني

## إشكالية تحديد المركز القانوني للإنسانية في القانون الدولي

يعتبر إرجاع الحقوق وإدراجها في المفهوم الواسع لمصطلح الإنسانية له غاية أساسية تكمن في إقرار الحماية من طرف المجموعة الدولية، وهذا الأمر الذي لم يكن يتصف بالطبيعة الملزمة في القانون التقليدي رغم ورود بعض الأعراف التي تتسم بنوع من تقديس وإحترام البشرية دون أن يبلغ درجة التكريس الفعلي والالتزام بعدم تجاوز تلك الأعراف وهذا ما يبرره اللجوء في العديد من المرات إلى إرتكاب تجاوزات خطيرة في حق الإنسانية .[2]

بعد بروز فكرة وضرورة وضع حد لأنتهاك حقوق الإنسان، أبرمت مجموعة من الاتفاقيات الدولية تحظر المساس بالإنسانية، نذكر منها اتفاق لندن لعام 1945 الذي نظم جرائم الحرب ومحاكمة المجرمين

(1)راجع: **الجوزي عز الدين**، المرجع السابق، ص14- 15.

- انظر "غيث مسعود مفتاح ،التدخل الدولي المتذرع باعتبارات إنسانية مجلس الثقافة العام ،القاهرة ،2004،ص108 و ما بعدها.

(2) راجع: **الجوزي عز الدين**، المرجع السابق، ص14.

النازيين، فتضمن إنشاء أول محكمة عسكرية تعرف بمحكمة نورمبورغ التي بدورها تمثل أول تكريس لفكرة قمع الجرائم الدولية المرتكبة في حق الإنسانية.[1]

ساهمت الظروف الخطيرة التي عاشتها كل من **رواندا** و**يوغوسلافيا** ما بين **(1993-1994)** في تدخل مجلس الأمن بصفته صاحب الاختصاص الأصلي في حفظ السلم والأمن الدولي، بإنشاء محكمتي **يوغوسلافيا** (سابقا) و**رواندا** التي عرفت بالمحاكم المؤقة، لغرض محاكمة المجرمين الذين إرتكبوا جرائم الأبادة الجماعية ، ونتيجة للوضع الخطير والتجاوزات التي مست حقوق الأنسان في هذه الدول.[2]

يكمن الهدف الأساسي من ذلك هو إلحاق العقاب على كل المسؤولين عن إرتكاب تلك الجرائم ووضع حد لتلك التجاوزات التي مست الإنسانية جمعاء، كما يعد إنتهاكا جسيما للنظام الدولي العام ولعل ذلك يساهم في تطوير قواعد القانون الدولي جراء الاهتمام الجديد بحماية الإنسانية.[3]

كما سبق وقد تطرقنا إلى دور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تثبيت معالم الإنسانية فيعد ذلك بمثابة خطوة أساسية ساهمت في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الجنائي في آن واحد .[4]

---

(1) أنظر: **سكاكني باية**، العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 46.

(2) راجع: المرجع نفسه، ص50.

(3) أنظر: **الجوزي عز الدين**، المرجع السابق، ص15.

(4) راجع: **سكاكني باية**، المرجع السابق، ص70.

ومنه بجانب هذه المكانة التي تحتلها الإنسانية في القانون الدولي، فإلى أي مدى يمكن الإقرار بتمتعها بالشخصية القانونية الدولية؟. [1]

فلعل التوصل إلى حل لهذا الإشكال يستوجب علينا استعراض أولا لمختلف نقاط التعارض بين إتجاهين الأول يقر بذلك والثاني يعارض تمتع الإنسانية بالشخصية القانونية.

**أولا:** يرى أصحاب الإتجاه الأول أن الإنسانية لها مكانة جديدة في القانون الدولي المعاصر وهذا نظرا للتطرق إليها في مختلف الاتفاقيات الدولية، فيرى الفقيه **(Cocca)** أن مفهوم الإنسانية والتراث المشترك للإنسانية ظهر بانعقاد معاهدة الفضاء الخارجي سنة 1967، فهو ينتمي إلى القانون الدولي فأعطى أهمية كبرى للبشرية وبالتالي حماية الإنسانية، وهذا ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادة 105 فقرة 03، وعليه فإن هذه هي مهمة المجتمع الدولي في حماية وتمثيل الجنس البشري ككل. [2]

وفي هذا الاتجاه يرى الأستاذان "محمد سعيد الدقاق "و"مصطفى سلامة حسين" بأن: " تطور الفكر القانوني أدى إلى إعتبار الإنسانية شخصا من أشخاص القانون الدولي، ولكنها مع ذلك تتمتع بذاتية تكفل لها أهلية اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات التي يقررها القانون الدولي، فهي بذلك مرحلة وسط بين التمتع بالشخصية القانونية – التي مناطها التمتع بالإرادة الشارعة أي الاهتمام في خلق القانون الدولي – وبين انعدامها تماما، ويصبح مناط الذاتية بذلك هو التمتع بالأهلية القانونية"[3].

---

(1) أنظر: **الجوزي عز الدين**، المرجع السابق، ص15.

(2) أنظر المادة 105 فقرة 3 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

– راجع: **قاضي هشام**، موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان، دار المفيد للنشر والتوزيع ، الجزائر،2010 ص483.

(3) يذكر أن الإنسانية في قانون البحار تعد مكتسبة للشخصية القانونية، فضلا على أن إجتهاد (م .ع .د) الشهير في عام 1949 فتح المجال أمام هذه الكيانات لإكتساب الشخصية القانونية.

**ثانيا:** ينكر أصحاب هذا الاتجاه تمتع الإنسانية بالشخصية القانونية الدولية، ولعل ذلك يكمن في عدة أسس فالرجوع إلى اللقاء الذي انعقد عام 1970 بالمعهد الدولي لقانون القضاء الخارجي، تترتب عنه جدال حول تمتع الإنسانية بالأهلية القانونية، أقر بأن الأهلية التي تتمتع بها هي شبيهة بأهلية الشخص القاصر باعتبارها تكون المنظمات الدولية والدول هي التي تمارس إلتزامات والحقوق التي تنتج عنها فهي الممثل القانوني لصالح الإنسانية. (1)

يقرفي هذا السياق الفقيه "**جون أنطونيو كاريلوسلسدو** "بأن: " **مضمون فكرة الإنسانية غير دقيق ،لذلك لا يمكن إضفاء الشخصية القانونية عليها التي بواسطتها تستطيع مباشرة حقوقها** ".(2)

يعد إضفاء الشخصية القانونية الدولية على الإنسانية من بين المسائل التي لها أهمية بالغة في حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، لكن رغم تلك الأهمية فلا يمكن الإقرار بذلك لعدم بلوغ هذه الفكرة التطور المطلوب للإعتراف بها وكذا سمو التنظيمات الدولية المقامة لغرض تنفيذ قواعد القانون الدولي لإحلال الأهداف التي تنشد إليها الأمم المتحدة. (3)

وعليه فإن دور الأهداف الإنسانية التي يسعى المجتمع الدولي إلى وصولها قد أثّر تأثيرا في بالغ الأهمية وقد غير ذلك العديد من المبادئ الدولية التي كانت تتسم بصفة الإطلاق والجمود، وإرتقى "مبدأ التدخل" الذي كان محظورا إلى أخذ مكانة جديدة في ظل تراجع مبدأ عدم التدخل ارتباطا بسيادة الدول،في

---

(1) راجع: **الجوزي عزالدين**، المرجع السابق، ص16.

(2)-**Carrillo – Salsedo Jean – Antonio**, « la cour pénale internationale : l'humanité trouve une place dans le droit international », in R .G.D.I.P, Tome CIII, Editions A .Pedone, Paris, 1999, p 24.

(3)- **Kirpatrick Jean**, il faut défendre les droit de l'homme à L'.O.N.U, travaux et recherches de L'IFRI, Droit de l'homme et relations internationales, Paris, 1991, pp. 59-64

هذا المقام سوف ندرس مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومدى إمكانية حصر النقاط التي يجب أن لا تتعرض لأي تدخل فيها نظرا لبلوغ الإنسانية درجة جد هامة في القانون الدولي.

## المطلب الثالث

## مبدأ عدم التدخل وتحريم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية

يقترن دراسة موضوع التدخل الإنساني بالتأثير فيما يعرف بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومهما كان ذلك التدخل (بكل أشكاله)، ومن بين أنواع التدخل التدخل باستعمال القوة أو التهديد بها وهذا الجانب يعتبر أخطر سيمات التدخل نظرا لفظاعة هذه الممارسة التي تم تكريسها على مستوى ميثاق الأمم المتحدة وبالتحديد في المادة (2)فقرة (4) التي تنص على مبدأ تحريم اللجوء أو التهديد باللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية .[1]

فحرص صائغو ميثاق الأمم المتحدة، على وضع ضوابط وقيود من شأنهما أن يبقيا مسألة إستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية خارج نطاق القانون الدولي.[2]

كما كرس الميثاق مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الذي لا يقل شئنا عن الأول، [3] فقد وردت الفقرة (7) من المادة (2) في ميثاق هيئة الأمم المتحدة تقر بهذا الخطر ولضرورة إيجاد تفسير يتماشى مع مقتضيات التدخل وإزالة التعارض الظاهري بين المصطلحين، وفي صدد دراسة هذه النقاط

---

(1) راجع: **لولجي تينهينان و خنيش لامية**، المرجع السابق، ص17.

(2) أنظر: **بويحيى جمال**، " إستخدام القوة في العلاقات الدولية: بين ضوابط الميثاق ومقتضيات الممارسة الدولية"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص ص. 133-134.

(3) voir: Bousoltan Mohamad, Du droit à la guerre au droit de la guerre, (le recours à la force armée en droit international),Editions Houma, Alger, 2010, p 74.

نتطرق لإبرار مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول **(الفرع الأول)**، وإلى تحليل مبدأ حظر اللجوء إلى القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية **(الفرع الثاني)**.

## الفرع الأول

## الإطار القانوني لمبدأ عدم التدخل

مسلم به بأن القانون الدولي بلغ درجة قصوى في تأسيس المعالم الدولية، عطفا عن المجال الذي تمارس فيه الدول سيادتها ولعل المبدأ القائم بهذا التطور هو عدم التدخل في الحيز الخاضع لسيادة دولة ما، وبناء على ذلك، فقد تقرر في ميثاق هيئة الأمم على مستوى المادة (7/02) بنصها :

" **ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي للأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع** ". [1]

يستقرأ من النص أعلاه أن المجال المحفوظ للدول يعد من الإختصاص الداخلي للدول الذي تدخل فيه طائفة النشاطات الوطنية، التي لا يتقيد إختصاص الدولة في ممارستها بأية قيود عن القانون الدولي، تعد من المجال المحظور التدخل فيه، وأن أحكام الميثاق هي الكفيلة الوحيدة بحل القضايا العالقة في هذا المجال وأن مبدأ عدم التدخل يتحلل ويتراجع عند ضرورة تطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.[2]

(1) أنظر: **بوراس عبد القادر**، نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التدخل الإنساني، المرجع السابق ص 44.

(2) ورد في: **سامح عبد القوى السيد**، المرجع السابق، ص29.

فضلا عن ذلك يثير تطبيق المادة 7/2 عدة إشكالات التي يمكن أن تعترض الأمم المتحدة في تأدية المهام المنوط بها وخاصة لما يقع عليها من التزامات،[1] التي وردت في الفصلين التاسع والعاشر وبالخصوص المادتين 55و62،[2] كون هاتين المادتين تقران بصلاحيات واسعة للمنظمة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ،الأمر الذي يكرّس حتمية التدخل في الشؤون الداخلية لدول الأعضاء .

إن الإقرار بمبدأ عدم التدخل بصفة مطلقة غاية يستحيل بلوغها في ظل التغيرات الدولية الراهنة، وأن إرساء معالم السلم و التعاون من الأهداف التي تسعى الأمم المتحدة إلى تكريسها ،الأمر الذي يبرر ويقلّل من سلطة الدول في التذرّع بالسيادة المقرّرة لها بموجب الميثاق، وعليه فإن التحوّل التدريجي من السيادة المطلقة إلى السيادة النسبية ضرورة عصرية يتطلب الوصول إليها تفسير مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول تفسيرا مرنا، ولعل تضمين الميثاق نفسه بمواد لإقرار السلم والأمن الدوليين الذين يبقى تحديد مجالهما في توسع مستمر،[3] وتمتع مجلس الأمن بسلطة التكييف من المبرّرات الأساسية لإعمال "مبدأ التدخل" الذي أصبح يأخذ عدة أشكال وإعتبارات، ولعل تنامي الإعتبارات الإنسانية والدعوة المستمرة للرقي بحقوق الإنسان من المستجدات الحديثة التي تقلص من الاختصاص الداخلي للدول إن لم يتعدى ذلك إلى درجة اعتباره الهدف الأولي والمبدأ الأسمى من مبدأ عدم التدخل فرغم التعارض القائم بين هذا الأخير و"مبدأ التدخل" إلا أن الممارسة والواقع الدولي يمهد ويلح بقلب العمل بالقاعدة الأصلية إلى توظيف وتعميم القاعدة الإستثنائية .

(1) راجع: **بوراس عبد القادر**، نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التدخل الإنساني، المرجع السابق،ص45.

(2) أنظر نص المادة 55و62 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة .

(3) أنظر: **أحمد عبد الله أبو العلا**، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة ، مصر،2008، ص207.

## الفرع الثاني

## مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بإستعمالها في العلاقات الدولية

أرسى ميثاق هيئة الأمم المتحدة عدة مبادئ أساسية لتنظيم العلاقات الدولية، ولعل إرسائه لمبدأ منع اللجوء إلى القوة أو التهديد به يعد من بين المبادئ الأكثر أهمية لإعمال وتحقيق مقاصد الأمم المتحدة ، التي تكمن أساسا في تحقيق الأمن والسلم الدولي، فلقد ورد في الميثاق و بالضبط في المادة (4/02) التي تنص :

" **يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على اي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة** "[1].

يلحظ المستقرأ لهذا النص إشكالا بين حظر القوة أو التهديد بها الوارد في النص أعلاه وباقي الأشكال الأخرى من الضغوطات الاقتصادية والسياسية ،[2] ولقد إختلف الفقهاء في التطرق إلى تفسير مصطلح القوة الوارد في النص فهناك من أرجعه إلى القوة المسلحة وهو الاتجاه الضيّق وهناك من نادى إلى شمولية المصطلح لمختلف أشكال القوة وهو الإتجاه الذي يدعم المفهوم الواسع.[3]

وعليه فإن تحقيق مقاصد الأمم المتحدة يرتبط بمنع كل مظاهر القوة وكل التصرفات التي تحيل دون تحقيق الأهداف السامية المكرسة في الميثاق منها احترام سيادة الدول وحقوق الإنسان وحرياته

---

(1) راجع: المادة (2) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة .

(2) أنظر: **بوراس عبد القادر**، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، المرجع السابق، ص130.

(3) راجع: **بويحيى جمال**، "استخدام القوة في العلاقات الدولية: بين ضوابط الميثاق ومقتضيات الممارسة الدولية"، المرجع السابق، ص 135- 136.

الأساسية، ولعل عدم تحديد مفهوم و تعريف للإخلال والتهديد بالأمن والسلم الدولي له غاية في تكييف أي مظهر وحادث له علاقة بذلك، فهذا ما يوسع من دائرة وأشكال القوة المحظورة في العلاقات الدولية.

يعد قرار الجمعية العامة رقم **26/25** سند في غاية الأهمية لمبدأ حظر القوة أو التهديد بها،[1] إذ أقر بواجب الدول بالامتناع عن إستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية سواء ضد سلامة الاراضي أو الاستقلال السياسي لكل دولة أو باللجوء إلى أي تصرف يتنافى ومقاصد الأمم المتحدة .

يرتبط مصطلح القوة بسلوك أية دولة ضد دولة أخرة وهومايدخله في نطاق جريمة العدوان ويعد عمل من أعمال المحرمة وهذا ما تطرق إليه ميثاق الامم المتحدة في المادة **39**،[2] ولعل عدم حصر أعمال العدوان، ساهم في إصدار الجمعية العامة للقرار رقم **(3314)** المتعلق بتعريف العدوان[3]، ليعتمد أخيرا تعريف لجريمة العدوان في المؤتمر الإستعراضي الذي أنعقد "بكمبالا" (أوغندا) بين (31 ماي إلى 11جوان 2010) الذي أرسى المادة (8) مكرّر من نظام روما الأساسي.[4]

---

(1) قرار الجمعية العامة (26/25)(1970) خاص بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وثيقة رقم: A/RES/26(1970)du 24 decembre 1970

(2) تنص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة على :"يقرر مجلس الامن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من اعمال العدوان ،و يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41و42 لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

(3) قرار الجمعية العامة (3314) (1974) خاص بتعريف العدوان وثيقة رقم :

A/RES/3314(1974)du 14 decembre 1974

(4) راجع: **بويحيى جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، المرجع السابق، ص 146.

إن الإقرار بالطابع الإلزامي لمبدأ تحريم اللجوء إلى القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية يعد كمصدر للكثير من التجاوزات الأخرى للقانون الدولي، ولعل تذرع الدول بالسيادة وبأحكام هذه المادة **(4/2و7)** سوف يفتح المجال لانتهاك حقوق الإنسان وإرتكاب ما هو محظور في أقاليمها، وهذا يتعارض ومقاصد الأمم المتحدة وكذلك له صلة بالإخلال بالسلم والأمن الدولي[1].

يعد إعمال "مبدأ التدخل" الإنساني ضرورة لوضع حد لتلك التعديات، الأمر الذي قد يظهر بأنه خرق لقواعد الميثاق لكن لكل قاعدة أصلية استثناء، ولعل هدف التدخل الذي يتقرر في الحماية له ثقل مشروع وهذا دون أن نعرج على التأثيرات السياسية التي قد تكون متسترة تحت لواء حماية حقوق الإنسان أو إدراك مقاصد الأمم المتحدة، ومنه فإن وجود عدة حالات تمثل إستثناءات على مبدأ منع استخدام القوة تعتبر مصدرا ومرجعية "لمبدأ التدخل"، التي تكمن في حالات الدفاع الشرعي والتدخل العسكري الإنساني وحالة رضا الدولة المتدخل فيها [2]، وإلى غير ذلك من الأشكال غير أننا نترك هذا جانبا، من جهة إقتصار دراستنا على حالتي الدفاع الشرعي والتدخل العسكري الإنساني.

## أولا: حالة الدفاع الشرعي

ورد في ميثاق هيئة الأمم المتحدة إستثناء على مبدأ استخدام القوة في العلاقات الدولية وهذا حفاظا على حقوق الدول في الدفاع على سيادتها وكيانها ووجودها [3]، فصاغ في المادة **(51)** ما يقر بذلك بنصه :

(1) راجع: **لولجي تينهينان و خنيش لامية**، المرجع السابق، ص19.

(2) راجع: **بوراس عبد القادر** ، المرجع السابق، ص67.

(3) أنظر: **عماد الدين عطا الله المحمد**، المرجع السابق، ص ص .628-634.

" **ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم متى امتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء هذه الهيئة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين** ..." .

بما أن نص المادة **(51)** أقر بحق الدول في اللجوء إلى استخدام القوة للدفاع إبتداء في حالة وقوع عدوان مسلح عليها من قبل دولة أخرى [1]، فإن هذا الحق هو حق مؤقت إذ يتحول إلى صالح مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل في حفظ الأمن والسلم الدولي وهذا تحت طائلة من الشروط منها [2]:

## 1) شروط تتعلق بالعدوان :

– أن يرد العدوان المسلح على أحد الحقوق الجوهرية للدولة كحق السلامة الإقليمية وحق السيادة الوطنية وحق الاستقلال الوطني حق الشعوب في تقرير مصيرها.

– وجوب أن يكون سلوك العدوان حال أي وقع و لم ينته بعد، وشرط أن يتم إستخدام القوة المسلحة في فعل العدوان .[3]

---

(1) ورد في: **سامح عبد القوي السيد**، المرجع السابق، ص164.

(2) راجع: **بوراس عبد القادر**، نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التدخل الإنساني، المرجع السابق،ص66.

–أنظر: **الجوزي عز الدين**، المرجع السابق، ص78.

– **Wecktel Philippe**, nouvelles pratiques américans en matière de ligime défense, annuaire Français des relation internationales, Edition thuedide, Paris, 2005, p 130 .

(3) راجع: **بويحيى جمال**، " إستخدام القوة في العلاقات الدولية: بين ضوابط الميثاق ومقتضيات الممارسة الدولية"، المرجع السابق، ص 137.

## 2) شروط تتعلق بحق الدفاع :

– شرط اللزوم فهو يقوم في حالة عدم وجود وسيلة أخرى تحول دون استخدام القوة لرد فعل العدوان بمعنى يكون الدفاع في المرتبة الأخيرة من سلّم الوسائل الممكنة لرد العدوان .

– شرط التناسب، وعليه فإن فعل الدفاع يجب أن يتوقف عند تحقيق غرضه الأساسي (رد العدوان دون المبالغة في استخدام القوة ) فإذا تم ذلك فينقلب فعل الدفاع إلى عدوان يشكل جريمة دولية .

–أن يوجه الدفاع إلى مصدر العدوان دون المساس بطرف آخر ليس له صلة بذلك العدوان .

## ثانيا: حالة التدخل العسكري الإنساني

ساهم التطور الحاصل في إعمال التدخل الإنساني في وضع بعض القواعد القانونية الدولية موضع أقل إلزامية مما كانت عليه، ومن بين هذه القواعد ينحصر مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، فيعتبر التدخل الإنساني من بين أهم الاستثناءات الواردة على المبدأ ،[1] في ضوء المادة **(2)** فقرة **(4)** من الميثاق،[2] ويعود ذلك إلى درجة الاهتمام بحقوق الإنسان، وكذلك ما تعاني منه الإنسانية من الحروب والتجاوزات الخطيرة التي قد تحصل أثناء فترة السلم كذلك .

يرى جانب من الفقه أن التدخل العسكري لغرض حماية الإنسانية يعد من بين التصرفات والأعمال العسكرية المستثناة من مبدأ تحريم القوة مما يضفي عليه طابع المشروعية، وفي هذا الصدد برز رأيان يقران بضرورة التدخل العسكري لحماية الإنسانية .

---

(1) راجع: **بوراس عبد القادر**، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، المرجع السابق، ص154.

(2) أنظر :المادة (2) فقرة (4)و (7) من الميثاق.

– فهناك من أقر بأن قاعدة عدم اللجوء للقوة قد تسمح بهذا النوع من التدخل العسكري.[1]

– وقد ذهب البعض إلى اعتبار هذا النوع من التدخل المسمى "بالإنسانية" هو استثناء له غاية مثلى تبرر خروجه عن القاعدة الأصلية التي تحرم اللجوء إلى القوة[2]، ذلك أن استعمال القوة المحرم يكون في حالة المساس بالسلامة الإقليمية أوالاستقلال السياسي للدولة، أو يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة والتدخل المخالف لذلك في إطار حماية الإنسانية وإعمال حقوق الإنسان يعد مباحا بما له من مبررات تتماشى مع مقاصد الأمم المتحدة .

(1) أنظر: **أوصديق فوزي**، المرجع السابق، ص232.

(2) راجع: **بوراس عبد القادر**، نظرية السيادة في مفهوم حق أو واجب التدخل الإنساني، المرجع السابق،ص 69.

## المبحث الثاني

## إرساء الأسس القانونية لمبدأ التدخل الإنساني

بعد تبيان و تجزئة بعض النقاط التي لها صلة بالتدخل الإنساني، يستلزم علينا الموضوع إدراج الأسس التي يقوم عليها "مبدأ التدخل" الإنساني، وهي الخلفية التي لها فائق الأهمية في إضفاء صفة المشروعية على مختلف التطبيقات التي تكرس هذا المبدأ خاصة في نهاية القرن **(20)** وبداية القرن**(21)**.

ولعل التطور الحاصل في مجال حماية حقوق الإنسان له قيمة مثلى في المجتمع الدولي،فتدعيم "مبدأ التدخل" الإنساني بأسانيد قانونية يعبر بوضوح على تنامي الوعي الدولي بمدى أهمية وضع الإطار والأسس التي تقر بالتدخل الإنساني لضمان احترام حقوق الإنسان، في ظل تفاقم الأزمات الدولية وما تخلفه من آثار سلبية وتجاوزات خطيرة على مقومات الإنسانية .

فهذه الظاهرة تتطلب إعمال التدخل والتقليص من مقتضيات السيادة الأمر الذي يثير إشكالية تضمينه في ميثاق الأمم المتحدة وفي قواعد القانون الدولي **(المطلب الأول)**، وفي مقام إضفاء الشرعية الدولية على التدخل سنركز على تبيان دور قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة في إقرار الأسس الداعمة للتدخل الإنساني **(المطلب الثاني)**.

## المطلب الأول

## التدخل الإنساني بين ميثاق هيئة الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الأخرى

إن أول ما يلاحظ على المجتمع الدولي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، هو الرغبة في محو آثارالمآسي بما فيه الاهتمام بمسألة السلام العالمي أكثر من أي وقت مضى، وما دام السلام يشمل ما يتمتع به الإنسان من حقوق تضمن له كرامته وحريته، فصار بالإمكان القول بأن هذه الحقوق باتت تشكل تراثا مشتركا للبشرية جمعاء.[1]

صارت الدول بمقتضاه تلتزم باحترام هذه الحقوق ليس فقط داخل حدودها وإنما خارج هذه الحدود ويجد هذا الالتزام أساسه في العديد من الوثائق الدولية لعلّ أهمها ميثاق الأمم المتحدة **(الفرع الأول)**، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان **(الفرع الثاني)**[2]، وكذى الصكوك الدولية الواردة في القانون الدولي الإنساني **(الفرع الثالث)**.

(1) راجع: **بوراس عبد القادر**، نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التدخل الإنساني، المرجع السابق، ص 84.

(2) راجع: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10ديسمبر 1948،نشر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ، متوفر على الموقع الإلكتروني:

- WWW.un.org/ar/documents/udhr/ visité 15/02/2014.

## الفرع الأول

## مدى تكريس ميثاق الأمم المتحدة لمبدأ التدخل الإنساني

إهتم ميثاق الأمم المتحدة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في مواضيع كثيرة ،[1] انطلاقا من ديباجته التي تنص:

" **على أن شعوب الأمم المتحدة آلت عن نفسها أن تؤكد من جديد: إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية وعزم شعوب الأمم المتحدة على ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب وأن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وأن تبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الإلتزامات الناشئة عن المعاهدات القانونية والقانون الدولي**".

ونص المادة 55 من الميثاق الذي يجعل من أسباب ودواعي الاستقرار والرفاهية ضرورية لإقامة علاقة سليمة بين شعوب ودول الأمم المتحدة،[2] وإحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز، ويجد هذا النص تأييدا له في المادة 56 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة،[3] فهذه الإلتزامات التي وضعها الميثاق على عاتق الدول الأعضاء وكذلك الدول الغير الأعضاء تكمن في إحترام هذه المقاصد.

ولعلّ عدم المثول لهذه الالتزامات يفتح المجال لإعمال "مبدأ التدخل"، فالمادة **(2)** فقرة **(7)** تتعرض للمجال المحفوظ للدول التي لا يجوز التدخل فيه ومع هذا فإن الحروب والنزاعات الداخلية قد

---

(1) للمزيد من التفاصيل أنظر: **محمد غازي ناصر الجنابي**، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص ص. 72-97.

(2) راجع: **بوراس عبد القادر**، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، المرجع السابق، ص194.

(3) تنص المادة(56) من الميثاق: " يتعهد جميع الأعضاء أن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد النصوص عليها في المادة (55)".

تقتضي تدخل الأمم المتحدة في حالة تأزم الوضع وأخذه شكلا من الأشكال التي تهدد الأمن والسلم الدولي،[1] وكذلك يستند التدخل الإنساني إلى اقتران وجود خطر يهدد حقوق الإنسان داخل دولة ما الأمر الذي يستلزم تدخل طرف ثان خارجي لغرض وضع حد لذلك الخطر فهذا يتطلب تجاوز الحدود التي يضعها مبدأ السيادة، فالتدخل لحماية حقوق الإنسان يثير إشكالية شرعيته أو عدم مشروعيته وهذا راجع إلى الغموض وعدم الدقة والتحديد الذي تتسم به الفقرة السابعة من المادة **(2)** من الميثاق. [2]

كذلك بالرجوع إلى المادة **(2)** فقرة **(4)** من الميثاق فإن تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية بصفة مطلقة،[3] عندما يمس ذلك بالسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي ولكن هناك محاولات لتفسير هذه المادة بالمفهوم المخالفة، أي أن استخدام القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها عندما لا تمس السلامة الإقليمية وللإستقلال السياسي فهي غير محرمة فهذا الجانب الذي يفسح المجال للتدخل الإنساني قصد وضع حد للتجاوزات التي تقترف في حق الإنسانية.

وعليه فإن ميثاق الأمم المتحدة الذي ينادي بالحفاظ على حقوق الإنسان وإحترام كرامته له أساس مشروع قصد تحقيق أهداف ومقاصد هيئة الأمم المتحدة، فالتدخل الإنساني يعد شكل من أشكال الحفاظ على السلم والأمن الدولي، فمجموع الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر استخدام القوة يكرّس منصب مشروع "لمبدأ التدخل" [4]، ما دام أن خرق وتجاوز وإنتهاك حقوق الإنسان تعد من بين أكثر القواعد التي

---

(1) أنظر: **محمد السعيد الدقاق**، التنظيم الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1990، ص370.

(2) راجع : **محمد غازي ناصر الجنابي**، المرجع السابق، ص169.

(3) للمزيد من التفاصيل أنظر: **عماد الدين عطا الله المحمد**، المرجع السابق، ص ص.581-614.

-أنظر كذلك: **بوراس عبد القادر**، نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التدخل الإنساني، المرجع السابق، ص85.

(4) VOIR : **Belgouche Abderrahmane**, Droit de l'homme : souveraineté et ingérence, la publication de la revue marocaine d'administration locale et de développement, N°37, 2006, p 65.

تطبق في ظل كثرة الصراعات والنزاعات في العالم، ولعل إعمال "مبدأ التدخل" هو السبيل الفعال لاستتباب تلك الأوضاع وإحلال السلم والأمن الدولي .

## الفرع الثاني

## الأساس القانوني لمبدأ التدخل في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان

بادر المجتمع الدولي بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية إلى إنشاء منظمة الأمم المتحدة سنة 1945م بغية وضع حد للمآسي التي خلفتها الحرب ولما كان هدف الأمم المتحدة حماية حقوق الإنسان فأدى ذلك إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لغرض حماية حقوق الإنسان في وقت السلم أو في زمن الحرب.

وعلى إثر ذلك وردت مجموعة من الاتفاقيات التي عرفت بالقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يتكون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في **1948/12/10**،[1] وكذلك العهدين الدوليين لسنة 1966،[2] بالإضافة إلى الاتفاقيات الخاصة بجانب معين من الحقوق مثل اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لسنة 1948.

فرغم عدم وجود نص صريح يكرّس التدخل، إلا أنه بإستقراء نصوصها نجد أنها تشكل سندا قويا لتدخل،[3] ونشير لما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يقوم أساسا على مجموعة من المبادئ

---

(1) راجع: **لولجي تينهينان و خنيش لامية**، المرجع السابق، ص12.

(2) يتمثلان في: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المبرم في 16 ديسمبر 1966 الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1976/3/23، متوفر على الموقع: www.dpa.chrs.org/documents/8.html visité le 26/02/2014 . – والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المبرم في 1966/12/16 ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 1976/01/3 ، متوفر على الموقع: www.1.umm.edu/humanrts/arab/b002_html visité le 27/02/2014. –

(3) أنظر: **لولجي تينهينان و خنيش لامية**، المرجع السابق، ص12.

منها الحق في الحرية والمساواة عدم التمييز بسبب العنصر أو اللغة أو الدين أو بسبب الوضع السياسي أو الاجتماعي، وهذا ما تكرسه المادة **(2)** منه :

" **لكل إنسان ،حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان** ..."،[1] كذلك يهدف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى تكريس وإضفاء الطابع العالمي لحقوق الإنسان وهذا ما نستشفه من نص المادة **(28)** منه التي تنص :

" **لكل فرد حق التمتع بنظام إجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما** ".[2]

من جهة أخرى كرّس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجموعة من المبادئ والقواعد التي لها دور فعال في إقرار الحماية اللازمة للإنسانية بصفة عامة،[3] فرغم صدوره في شكل توصية من الجمعية العامة ولعل كثرة الآراء الداعمة لقاعدة عدم إلزامية ما يصدر عن الجمعية العامة من توصيات، فإن حساسية موضوع حقوق الإنسان وكذلك وعي المجتمع الدولي بأهمية ذلك، ساهم في توصل الدول الأعضاء إلى وضع إطار شامل لحقوق الإنسان، وأصبح خرق قواعد حقوق الإنسان من بين المبرّرات الداعية لمشروعية التدخل الإنساني.

---

(1) أنظر المادة (2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد و نشر بموجب توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 (1948)ألف (د-3)الوثيقة رقم : A/RES/217(1948),du10decembre 1948

(2) راجع: **قاضي هشام**، المرجع السابق، ص11.

(3) راجع: **بوراس عبد القادر**، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، المرجع السابق، ص196.

فابرجوع إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والتي تقر في المادة **(8)** منها على أن الدول الأطراف لها الحق في دعوة أجهزة المنظمة لوقف التصرفات التي تشكل إبادة جماعية والتي ترتكب في أقاليمها.[1]

كما ورد في المادة **(4)** من الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على أن الحقوق الأساسية غير قابلة لتقييد والحظرمهما كانت الظروف السائدة في إقليم دولة معينة فبمفهوم المخالفة أن خرق وإنتهاك هده الحقوق له حجية كافية لإعمال "مبدأ التدخل" الإنساني الذي يعد السبيل الفعال في إرساء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.[2]

## الفرع الثالث

## علاقة التدخل الإنساني بقواعد القانون الدولي الإنساني

يرجع أصل التدخلات الإنسانية إلى الخرق الجسيم لحقوق الإنسان، فبالرغم من أن فترة السلم هي الفترة التي يمكن خلالها إقرار جميع حقوق الإنسان، غير أنه قد تتخلله عدة نزاعات وبالتالي دخوله في حالة حرب، ولما يكون لهذه المرحلة من خطورة على استمرار تحقيق مقتضيات الإنسانية بصفة عامة .

دفع كل ماسبق بالمجتمع الدولي إلى وضع قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يضمن استمرار إحترام هذه الحقوق حتى في وقت الحرب، ولعل ما جاءت به اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيين الملحقين بها لسنة 1977، والتي تمثل الصكوك الأساسية للقانون الدولي

---

(1)أنظر المادة(8) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية وللمعاقبة عليها، إعتمد بموجب توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 260 (1948) (د-3) الوثيقة رقم : A/RES/260(1948),du décembre 1948

(2) راجع : المادة (4) من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966.

الإنساني، تقع على عاتق الدول الأطراف فيها بالأساس الإلتزام بردع ووضع حد للإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وكذلك وجوب ايقاف ومحاكمة كل المجرمين .[1]

وبالتالي هذا ما يسمح بالتدخل سواء المسلح أو غير المسلح، قصد استتباب الوضع وتسليم المسؤولين عن تلك التجاوزات إلى الجهات المعنية بغرض محاكمتهم فهذا ما يبرر و يكرس الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية،[2] وكذلك بالنسبة للمحاكم الجنائية المؤقتة، فالضرورة الإنسانية تستوجب الحد من اللاعقاب وكذا ايصال الإغاثة إلى من هو في حاجة ماسة إليها،[3] وهذا نظرا لخطورة تلك الأوضاع التي تخلفها النزاعات المسلحة سواءا الدولية منها أو غير ذي طابع دولي.

وعليه فإن إنتشار العمل المسلح يواكبه إنتشار الجرحى وتلك الظروف تنجم عنها أوبئة وأمراض خطيرة وهذا ما توج في اتفاقية جنيف الأولى[4]، قصد التخفيف من معاناة الإنسانية من ويلات الحروب، ولما كانت النزاعات تشمل مختلف الأوساط التابعة لإقليم الدولة التي يقع النزاع فيها فمنها كذلك المسطحات المائية بمختلف أنواعها و كذا نظرا للطبيعة الخاصة للنزاع في البحر الأمر الذي اقتضى إدراج اتفاقية جنيف الثانية [5]، المتعلقة بالغرقى و الجرحى من القوات المسلحة في البحار، قصد التقليل من الخسائر البشرية وبالتالي حماية حقوق الإنسان الأساسية ومنها الحق في الحياة.

---

(1) **بوراس عبد القادر**، نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التدخل الإنساني، المرجع السابق، ص 87 .

(2) أنظر: **بخوش حسام** ، المرجع السابق، ص204.

(3) وردفي: **عمر سعد الله**، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء: دار هومة للطباعة والنشروالتوزيع، الجزائر،2011، ص 102.

(4) أنظر: إتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12أوت 1949،اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية، تاريخ بدء النفاذ: 21 أكتوبر 1950، متوفر على الموقع:
- http://WWW.icrc.org/ara/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/ visité le 05/03/2014.

(5) أنظر: المرجع نفسه.

يمكن القول أن مختلف الحروب لا تخلو من الأسرى ونظرا لطبيعة العداء بين الأطراف المتنازعة فإن ذلك قد يؤدي إلى المساس بحقوق الأسرى ويتجلى ذلك في التعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية وكذا التمييز وغيره من الانتهاكات، الأمر الذي إستوجب عقد اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب[1]، ولعل الجانب الأساسي المتضرر في جميع الحالات يتمثل في المدنيين العزل، وهذا ما ساهم في إبرام اتفاقية جنيف الرابعة قصد حماية المدنيين في وقت الحرب.[2]

.وهذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان تمس بوجود هذا الأخير بصفة خاصة وكذلك التراث المشترك للإنسانية بصفة عامة، وعليه فإن "مبدأ التدخل" له سند قوي في إرساء وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وفي مقام تحقيق بنود هذه الاتفاقيات وضعت الدول الأطراف فيها على عاتقها واجب التدخل لإدراك تلك الأهداف .

هذا وبالنظر إلى الترسانة القانونية التي يتوفره عليها القانون الدولي الإنساني[3]، فأكيد لو توفرت الرغبة لدى الدول الكبرى في العالم في فرض احترام تلك القواعد، لتقلص – من دون شك – لإنتهاك حقوق الإنسان، لكن تلك الدول التي لها القدرة على ذلك تعترض في العديد من الحالات دون تحقيق الأهداف التي تم الاتفاق عليها، ولعل القضية السورية أحسن مثال وأقوى دليل في تأكيد وجود معيار الإزدواجية في التعامل الدولي، إذ بقي الوضع في تأزم مستمر دون توفير الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة **(3)** من اتفاقيات جنيف المشتركة. [4]

---

(1) **قاضي هشام**، موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني، دار المفيد، الجزائر، 2010،ص47 .

(2) أنظر: المرجع نفسه، ص107.

–راجع إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

(3) **بوراس عبد القادر**، نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التدخل الإنساني، المرجع السابق، ص 88.

(4) أنظر: المادة (3) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

هذه المادة يلتزم أطراف النزاع بتطبيقها وجوبا أثناء النزاع المسلح، كما أكد قرار محكمة العدل الدولية على أهمية قواعد القانون الدولي الإنساني، بمناسبة قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية بين كل من الولايات المتحدة ونيكارجوا 1986 الذي جاء فيه :

" **مبادئ القانون الدولي الإنساني المتضمنة في المادة (3) المشتركة غير قابلة للخرق في القانون الدولي العرفي** ". [1]

وعليه فإن حقوق الإنسان المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات هي من قبل الالتزامات في مواجهة الكافة (Erga Omnes)[2]، وهذا ما يلزم جميع الدول بإحترام تلك الحقوق سواء كانت أطرفا أو لا في إتفاقيات جنيف الأربعة المؤسسة لمنظومة القانون الدولي الإنساني.

(1) أنظر: قرار محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 1986/06/27، المتعلق بقضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية في نيكارجوا 1986 ، خاصة الفقرة 79 من القرار.
متوفر على الموقع الالكتروني: Http:// wwww.icj-cij.org. visité le 13/03/2014.

(2) أنظر: قرار محكمة العدل الدولية في قضية "برشلونة تراكشن"عام 1970، فقدت المحكمة أمثلة عن هذه الالتزامات مثل: تحريم إبادة الجنس البشري، احترام الحقوق الأساسية للإنسان، خاصة حمايته من الانحياز بالرقيق أو التمييز العنصري ، أنظر الفقرة (32) من قرار المحكمة الصادر بتاريخ 1970/12/05 متوفر على الموقع الالكتروني

http:// www.icj-cij-org/home page/ar/files/sum-1970.pdf. visité le 15/03/2014.

## المطلب الثاني

## دور مجلس الأمن والجمعية العامة في إقرار الأسس الداعمة لمبدأ التدخل الإنساني

مسلم به بأن لكثرة النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي وغير ذي طابع الدولي والتي تؤدي حتما إلى اقتراف جرائم دولية فضلا عن إنتهاكات حقوق الإنسان له صلة مباشرة بعمل هيئة الأمم المتحدة الذي وضع على عاتقه ضرورة وضع حد للانتهاكات وفرض التعاون والتعايش السلمي بين الدول بما لها من فرض التدابير والقرارات اللازمة الرامية لإرساء السلم والأمن الدولي.

وعليه فإن القرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة لها أهمية في تدعيم أسس التدخل الإنساني و إضفاء صفة المشروعية عليها **(الفرع الأول)**، ويعد مجلس الأمن الآلية الرئيسية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني وهذا بفرض الرقابة على مدى إحترامه، مما يجعله يصدر العديد من القرارات التي تبرر "مبدأ التدخل" الإنساني **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول

### مدى تكريس الجمعية العامة لأسس مشروعة لتفعيل مبدأ التدخل الإنساني

تضطلع هيئة الأمم المتحدة بدور فعال في مجال حماية حقوق الإنسان ولقد عرفت عدة تدخلات تم فيها إحلال السلام وتوفير جو ملائم لإستمرارحياة الشعوب،[1] وهذا دون التطرق إلى الميولات السياسية والجدالات التي ترتكز على فكرة المصلحة، وعليه فإن لأجهزتها بالغ الأهمية في تدعيم مقتضيات حماية حقوق الإنسان لتتماشى مع التطورات المستمرة، هذه الأخيرة تتطلب أسس مشروعة قصد توفير الظروف الملائمة لتسهيل وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

---

(1) راجع: **حسام أحمد محمد هنداوي**، التدخل الدولي الإنساني: دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة ، (د.س.ن)، ص145.

فرغم المكانة الدولية التي يحضى بها مبدأ السيادة، إلا أن الضرورة التي يقتضيها مبدأ التضامن بين جميع البشر في الحالات الاستعجالية القصوى تفسح الطريق لتفعيل التدخل الخارجي قصد توفير وتقديم الإغاثة والمساعدة للضحايا المتواجدين في حالة خطر،[1]

تمارس هذا التدخل منظمات إنسانية حكومية وغير حكومية وهذا ما أقرت عليه اللائحة رقم **43-131** المتعلقة "**بالمساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية، وحالات الاستعجال من النظام نفسه** "،[2] فالتدخل لغرض تقديم إعانة للإنسانية في حالة الضرورة كالنزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية، يمكن إدراجه في مصطلح "**الحالات الإستعجالية**" التي تتضمن بالتفسير الواسع التدخل كذلك لحماية حقوق الإنسان من كل المخاطر التي تعترض إستمرارها وصيانتها.[3]

فمنع التدخل يقلّل من فرص الوصول إلى تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ويشكل " **تهديدا لحياة الفرد ومساسا بكرامته** " [4]، وعليه فإن إقرار التدخل الإنساني يجب أن لا ينحرف عن تحقيق الغرض المنشود، بما في ذلك عدم التعارض مع القانون الدولي الإنساني ،[5] فيجب احترام سيادة الدول في إطار التوفيق بين مبدأ السيادة وواجب تقديم المساعدات والإنقاذ السريع للضحايا بغية تدارك معاناتهم "فمبدأ التدخل" الذي يلزم الدول التي هي بحاجة إلى مساعدات إنسانية في تسهيل عمل المنظمات

(1)أنظر: **الجوزي عز الدين**، المرجع السابق، ص37.

(2)Résolution 43-131 de l'AGNU, relative à « l'assistance humanitaire aux victimes des catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre », du 08decembre 1988.

(3) راجع: **يحياوي نورة –بن علي**، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص132.

(4)Paragraphe 8 de la résolution 43-131.

(5) أنظر: **بوراس عبد القادر**، السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التدخل الإنساني، المرجع السابق، ص90.

الإنسانية لتقديم الأغذية والأدوية والعلاجات الطبية، والتي تستلزم إعمال "**مبدأ المرور الحر للضحايا**".[1]

يجد موضوع إيصال المساعدات الإنسانية من جانب المنظمات والدول في العديد من الحالات صعوبة في القيام بمهامها، وهذا نظرا للاعتداءات التي تستهدف سواء الفرق المكلفة بتوزيع المساعدات أو تحويلها لصالح طرف معين في النزاع، ففي كل من (الصومال) و (البوسنة) منعت القوات المسلحة وصول المساعدات الإنسانية للمدنين، كما إزداد وضع المدنيين خطورة أدى إلى تكثيف جهود المنظمات الإنسانية والدول لتقديم المساعدات الإنسانية الضرورية للاجئين السوريين [2].

من جهة أخرى إن إقرار اللائحة رقم **45-100** من طرف الجمعية العامة جاء تدعيما للائحة رقم **43-131** في تقديم الإغاثة،[3] وكذلك إحترام سيادة الدول التي هي بحاجة ماسة للتدخل الإنساني، وكذا وجوب فتح قنوات الطوارئ الإنسانية التي تضمن وصول الإعانات إلى المتضررين جراء الوضع الخطير المحدق بهم، فتنص اللائحة **45-100** على :

"...**إمكانية إنشاء أروقة الطوارئ بصفة مؤقتة بناءا على اتفاق يقام بين الحكومة المتضررة والحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المهتمة بالأمر من أجل توزيع المساعدات الطبية والغذائية الضرورية** "[4].

يلاحظ على هذه الفقرة أنها تؤسس لمبدأ مشروع في تأمين وصول المساعدات الإنسانية، كون تهرب وتقاعس الدولة المتضررة من واجبها في تسهيل تقديم تلك المساعدات له كذلك مبرر مشروع

(1) أنظر: **الجوزي عز الدين**، المرجع السابق، ص38.
(2) راجع: **لولجي تنهينان وخنيش لامية**، المرجع السابق، ص72.
(3)Resolution 45-100 de l'AGNU, relative à « l'assistance humanitaire aux victimes des catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre », du 14 décembre 1990.
(4)Paragraphe 6 de la résolution 45-100.

في اتخاذ كافة التدابير اللازمة لوضع حد لتلك التجاوزات التي تمس حقوق الإنسان الأساسية، وعليه فإن التدخل الإنساني المرتكزعلى حماية حقوق الإنسان هو نقطة التحول من عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول إلى وجوب التدخل الإنساني قصد تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ، لضمان كرامة الفرد وحقوق الإنسان وإحلال مبادئ الإنسانية .

## الفرع الثاني

## قراءة لبعض قرارات مجلس الأمن الداعمة لمبدأ التدخل الإنساني

يملك مجلس الأمن كما هو مسلم به الإختصاص الأصلي في مجال الحفاظ على السلم والأمن الدولي ، وبالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة وبالتحديد المادة **(39)** منه، فقد خول له الصلاحية والسلطة التقديرية في تكييف الوقائع فيما إذا كان هناك تهديدا للسلم أو الإخلال به، وعليه فإن هذه السلطة تمكنه من وضع حد لكل التصرفات التي تعد عملا من أعمال العدوان.[1]

ومنه فإن مجلس الأمن أصدر مجموعة من القرارات التي لها علاقة بالتدخل الإنساني في العديد من الدول، ولعدة أسباب شملها المفهوم الواسع لتهديد السلم والأمن والإخلال بهما، فمن بين هذه القرارات نذكر القرار رقم 688 لسنة (1991)، حيث بعد إنهزام العراق عسكريا ضد الدول المتحالفة في مارس 1991، شهد تمرد الأقليات ضد السلطة المركزية، هذه الأخيرة تتمثل في الأقلية الكردية والأقلية الشيعية، لكن بعد إستتباب الوضع تبعه قمع للمدنيين على نطاق واسع، الأمر الذي إنجر عنه نزوح اللاجئين إلى الحدود الإيرانية والتركية مع ما تبعه من تردي الأوضاع الإنسانية من مجاعة

(1) تنص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة على: " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان ،و يقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41-42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه ".

وتوترات، وهو ما إستغلته الدول الأطراف في هيئة الأمم المتحدة و قدمت مشروع القرار(688) وبعد تعديله صدر في 5 أفريل 1991. [1]

فلقد كان فعل القمع المرتكب من السلطات النظامية العراقية ضد المدنيين، دافع رئيسيا لإصدار هذا القرار، وعليه فإن مجلس الأمن " **عبر عن قلقه الشديد إزاء القمع الذي يتعرض له السكان المدنيين العراقيين في أجزاء كثيرة من العراق، والذي شمل المناطق السكانية الكردية، وأدى إلى تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية وإلى حدوث غارات عبر الحدود بما يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة** ".[2]

كما أورد مجلس الأمن كذلك في الفقرة الثانية من ديباجة القرار على أحكام الفقرة (7) من المادة (2) من الميثاق التي ترخص له إستثناءا إتخاذ تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق.[3]

هذا، ورغم تأسيس مجلس الأمن قراره على المادتين(39) و(7/2) من الميثاق، والذي يدل على أن هناك تهديدا للسلم والأمن الدولي من جراء خرق الحدود الإيرانية والتركية، إلا أنه لا يمكن تجاهل دور إنتهاك حقوق الإنسان وتأزم الأحداث التي مهدت لإصدار القرار رقم (688)، وعليه فإنه يحمل في طياته التدخل الإنساني بمفهوم المخالفة .

قصد إيجاد سند قانوني قوي للتدخل الإنساني في قرارات مجلس الأمن فإن التطرق إلى الأزمة الصومالية خير دليل على التكريس الفعلي والصريح للتدخل الإنساني، ارتكازا على ضرورة حماية حقوق

---

(1) أنظر: **ستيتي سمير**، المرجع السابق، ص40.

(2) أنظر: الفقرة (4) من ديباجة قرار مجلس الأمن الدولي رقم 688.

– للمزيد من التفاصيل، أنظر:

**أحمد سي علي**، دراسات في التدخل الإنساني، المرجع السابق، ص 205.

(3) راجع: **ستيتي سمير**، المرجع السابق، ص42.

الإنسان، هذه الأخيرة ظهرت بعد نشوب الحرب الأهلية الصومالية لسنة 1991، مخلفة تجاوزات وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تفوق كل الأوصاف.

أدت هذه الأزمة الأمر بمجلس الأمن إلى إصدار مجموعة من القرارات [1]، وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لوقف الأزمة الداخلية للصومال، ومن أهم القرارات التي تقر بمبدأ التدخل نجد القرار **(794)** الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1992، الذي أعتبر سابقة يقرر فيها مجلس الأمن باللجوء لاستخدام القوة العسكرية لضمان إيصال المساعدات الإنسانية للمدنيين[2].

تؤكد القراءة القانونية للفقرة (10) من القرار **(794)** إقرار "لمبدأ التدخل" الإنساني فتنص على: " **يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويأذن للأمين العام وللدول الأعضاء المتعاونة في تنفيذ القرار المشار إليه في الفقرة 8 أعلاه، بإستخدام كل الوسائل اللازمة لتهيئة بيئة أمنية لعمليات الإغاثة في الصومال في أسرع وقت ممكن**"[3].

كان إقرار ضرورة التدخل في الصومال نتيجة للإنتهاك الخطير لحقوق الإنسان وكذلك خرق قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك بعرقلة وإعاقة عملية إيصال المساعدات الإنسانية للمدنيين.

هذا، وتسجل الحالة نفسها تقريبا في رواندا بحيث إزدادت شدة النزاع الأهلي فيها رغم صدور بعض القرارات من مجلس الأمن قصد إستتباب الوضع لكن دون جدوى، فقد كان إنتهاك حقوق الإنسان

---

(1) أهم هذه القرارات نجد:القرار رقم 733 الصادر بتاريخ 23 جانفي 1992، الذي قضى "بمحاصرة جميع الممونين للأسلحة والفرق المسلحة التي تنشط في الصومال ".

– كذلك القرار رقم 751 الصادر في 24 افريل ،1992 نلذي " أنشأ عملية الأمم المتحدة في الصومال (ONUSOM) بتجنيد 550 جندي من القبعات الزرق من أجل مراقبة وقف إطلاق النار في مقديشو ".

(2) راجع: **الجوزي عز الدين**، المرجع السابق، ص53.

– للمزيد من التفاصيل راجع :

– **أحمد سي علي**، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، المرجع السابق، ص357.

(3) أنظر: **الجوزي عز الدين**، المرجع السابق، ص 54.

وقواعد القانون الدولي الإنساني بصفة مستمرة وعلى نطاق واسع، الأمر الذي كيفه مجلس الأمن على أنه تهديدا للأمن والسلم الدولي.[1]

وعلى إثر تلك المجازر التي خلفتها الحرب الأهلية والتي عرفت بالتطور بمرور الوقت ،أصدر مجلس الأمن القرار رقم 929 في 22 جوان 1994 طبقا للفصل السابع منميثاق الأمم المتحدة [2]، فنجد أن مجلس الأمن أقام علاقة سببية بين انتهاك حقوق الإنسان ومسألة تهديد الأمن والسلم الدولي، نتيجة إستمرار عمليات التقتيل في رواندا بشكل منتظم وعلى نطاق واسع، فعليه أجاز مجلس الأمن القيام بعملية تدخل قوات متعددة الجنسيات،[3] بإجازته إستعمال كافة الوسائل اللازمة لإحلال السلام ووضع حد للانتهاكات، بحسب ما ورد في الفقرة الثالثة من القرار (929) أعلاه التي تنص :

" **وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يأذن للدول الأعضاء المتعاونة مع الأمين العام بتنفيذ العملية المشار إليها في الفقرة (2) أعلاه، وإستخدام جميع الوسائل الضرورية لتحقيق الأهداف الإنسانية** ...".

تبعا لما تقدم، فإن مجلس الأمن كرس في القرارين (794-929) السالفين الذكر "مبدأ التدخل" الإنساني بهدف حماية حقوق الإنسان، ووضع حد للإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وهذا ما يندرج ضمن تهديد الأمن والسلم الدولي، ومتصرفا في هذا الصدد بموجب الفصل السابع من الميثاق.

---

(1) أنظر: **ستيتي سمير**، المرجع السابق، ص 52.

(2) أنظر القرار رقم 929 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3392، المنعقد في 22 جوان 194.

(3) أنظر الفقرة (1) من قرار مجلس الأمن رقم 929.

- للمزيد من التفاصيل أنظر: **عمران عبد السلام الصفراني**، المرجع السابق، ص ص. 339- 360.

- أنظر :**أحمد سي علي**، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، المرجع السابق، ص 435.

## خلاصة الفصل الأول

يعتبر "مبدأ التدخل" الإنساني من بين المواضيع التي اختلف عليها العديد من الفقهاء، وهذا نظرا لما ينجر عنه من مساس لبعض المبادئ الأساسية التقليدية كمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ حضر استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وهذا له تأثير سلبي على سيادة الدول، وعليه فإن المواثيق الدولية بصفة عامة لم تقلّل من مركز سيادة الدول، مما يستوجب حماية كل مظاهرها بالنظر لما يقتضيه ميثاق الأمم المتحدة من ضرورة صيانة الأمن والسلم الدولي .

وبما أن حقوق الإنسان عرفت تطورا سريعا في الفترة الأخيرة إذ أصبحت الدول ملزمة بإحترام حقوق الإنسان وأي خرق وانتهاك لها يفسح المجال لإعمال "مبدأ التدخل" لوضع حد للتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان، مما شكل قواعد استثنائية تتخذ من خرق حقوق الإنسان مصوغ مشروع لتجاوز القواعد الأصلية التقليدية، فأصبحت الدول تقر بالضرورة الإنسانية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في زمن الحرب، وهذا ما دفع بمجلس الأمن إلى توسيع مجال تهديد السلم والأمن الدولي ليشمل هذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، فأوجب هذا التطور الحاصل العمل على ترقية حقوق الإنسان وضمان كفالتها لتجاوز "مبدأ التدخل" الإنساني .

# الفصل الثاني

## تجاوز عالمية حقوق الإنسان لمبدأ المجال المحفوظ للدولة داخليا

– دراسة في النظرية والتطبيق –

# الفصل الثاني

## تجاوز عالمية حقوق الإنسان لمبدأ المجال المحفوظ للدولة داخليا

– دراسة في النظرية والتطبيق –

يرتبط موضوع التدخل الإنساني بعلاقة وثيقة مع حماية حقوق الإنسان الأساسية، ولعل خاصية العالمية التي تتميز بها هذه الحقوق لها دور في غاية الأهمية، إذ يكمن في تجاوز الحدود الجغرافية للدول وينتج عنه عدة إلتزامات دولية، وبالتالي لا يمكن التذرّع بمبدأ السيادة في ظل إقتراف إنتهاكات جسيمة لمنظومة هذه الحقوق الأساسية.

وعليه فإن الإقرار بعالمية حقوق الإنسان يكمن في اعتبار أن كل الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومختلف وثائق القانون الدولي لحقوق الإنسان تتجاوز وتفوق في جوهرها الحدود السياسية الجغرافية، اللغوية و حتى الدينية و الثقافية، فيصبح المجتمع الدولي كتلة واحدة تسهل وتضمن تطبيق تلك الحقوق.

يسعى المجتمع الدولي إلى تكريس وإنماء حقوق الإنسان في العالم، لذلك نجد من الضروري تضييق المجال الخاضع لسيادة الدول داخليا **(المبحث الأول)**، أما في مجال تنفيذ وتطبيق "مبدأ التدخل" الإنساني فرغم تعدد الآليات التي تمارسه وكثرتها، لكن يبقى دور مجلس الأمن الدولي صاحب الإختصاص في هذا الشأن، فطبيعة الأوضاع الدولية التي تستوجب التدخل تقتضي في الدرجة الأولى صدور قرار منه أو التدخل لتسهيل وصول المساعدات الإنسانية إلى من هم بحاجة ماسة إليها **(المبحث الثاني)**.

## المبحث الأول

## بحث تفسير أسباب إنحسار المجال المحفوظ للدولة داخليا في ظل التطور المستمر لحقوق الإنسان

يمكن تمتع الدول بالسيادة من بسط إرادتها في مختلف المجالات التي تقر بعدم جواز التدخل في شؤونها الداخلية مهما كان وصف ذلك التدخل، لكن نظرا لمقتضيات العولمة وما واكبها من إهتزازات مست بمبدأ السيادة حيث أصبحت في وضعية تراجع مستمر، ولعل الاهتمام المتزايد بمسألة حقوق الإنسان له دور في تقليص دائرة المجال الخاضع لسيادة الدول، فهو الجانب الحساس في تكييف الأوضاع الداخلية الخاضعة لسيادة الدول.[1]

فخرق القواعد الدولية الخاصة بحقوق الإنسان يبرّر التدخل لوضع حد لتلك الإنتهاكات، وعليه فإن سلسلة التغيرات التي عرفها النظام الدولي قد أثر على مبدأ السيادة في ظل تطور حقوق الإنسان **(المطلب الأول)**، كما أن تفعيل التدخل الإنساني قصد حماية حقوق الإنسان له علاقة في ربط هذه الأخيرة بتهديد السلم والأمن الدولي **(المطلب الثاني)**.

---

(1)– راجع: **حناشي أميرة**، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العلاقات الدولية و قانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007/ 2008 ، ص 97 .

## المطلب الأول

## مفهوم السيادة في ضوء التغيرات الدولية الجديدة

خضعت السيادة عبر التاريخ لتطور مزدوج، من حيث الجهة المخولة لممارستها أومن حيث محتواها إذ يتعلق التطور الأول بالأفكار الكلاسيكية حول كون الحاكم هو صاحب السيادة له الحرية في تسيير شؤون رعيته بدون منازع ،[1] فيعرف " جان بودان " السيادة في مؤلفه المعنون " ستة كتب عن الجمهورية" الذي نشر عام 1576بأنها :" **السلطة العليا على المواطنين، والتي لا تخضع للقوانين**".[2]

ومنه، فقد ذهب في تفسيره لهذه السلطة إلى التأكيد بأنها سلطة مطلقة وأبدية للجمهورية، وعليه فإنها تتسم بصفة الديمومة، إذ لا تزول ولا تتغير بتعاقب وبتغيير الحكومات، فالدولة تبقى حرة في تصرفاتها ولا تخضع لسلطة أعلى منها لا داخليا ولا خارجيا، وبالتالي فهي المحتكر الشرعي لوسائل القوة وتطبيق القانون.[3]

---

(1) راجع : **هلتالي أحمد**، التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون المنظمات الدولية و قانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، 2009، ص.36.

(2) نقلا عن: **الجوزي عز الدين**، المرجع السابق، ص64.

(3) راجع : **سعد الله عمر**، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ص252.

أما التطور الثاني فقد خص محتوى السيادة، حيث إرتبطت بمفهوم الإطلاق وعدم التحديد، إلا أن هذه الفكرة المطلقة لم تعد اليوم تعبر عن أية واقعية في مجتمع عالمي مترابط ومتداخل المصالح.[1]

هذا، وإتضح أصل التطور أكثر منذ نهاية الحرب الباردة، وكذا طغيان العولمة وما صاحبها من تحولات مست وظائف الدولة التي كانت من صميم سيادتها سواء كانت تتعلق بالحقوق وبالأمن أو بالاقتصاد أو بالثقافة أو بمختلف الميادين والوظائف، وعليه فإن مختلف هذه التحولات التي صاحبت العولمة لها بالغ التأثير في مبدأ السيادة بحيث أدى الإعتماد المتبادل بين الدول وغيرها إلى تعميق نسبية السيادة على حساب إطلاقها **(الفرع الأول)**، عرف كذلك مبدأ عدم التدخل تراجع من التفسير الجامد إلى التفسير المرن **(الفرع الثاني)**، وهذا ما أدى إلى عودة الحديث عن جدلية العلاقة بين الإختصاص الداخلي والإختصاص الدولي **(الفرع الثالث)**، وهذا الأمر الذي سهل من إيجاد ملامح الشرعية لظاهرة التدخل الإنساني .[2]

## الفرع الأول

## تأكيد تراجع مفهوم السيادة المطلقة إلى مفهوم السيادة النسبية

عرف مفهوم السيادة تطورا كبيرا، فبعد أن كان يتصف بخاصية الإطلاقية التي تعطي للدولة كامل الحرية في إدارة شؤونها الداخلية والدولية، إلا أنه كان دائما مواكبا بتغيير في المبادئ التي كانت

(1) أنظر: **هلتالي أحمد**، المرجع السابق، ص37.

(2) أنظر : المرجع نفسه، ص.37.

سائدة قبل حدوثه، ولعل المظهر الخارجي للسيادة بدأت توضع عليه بعض القيود لأنه أصبح يتعارض مع سيادات الدول الأخرى.[1]

وعليه ساهمت التطورات الإجتماعية الدولية في تحوّل مفهوم السيادة، فالإنتقال من الإنغلاق والعزلة إلى حالة التضامن الذي تكرسه مختلف أشكال العلاقات الخاصة بالتعاون بين الدول لمواجهة الحاجات والمصالح الوطنية المتزايدة، وكذلك تحقيق المصالح الدولية التي تتحقق في إطار هذه التبادلات التي أخذت فيها كل دولة على نفسها الإسهام في تحقيق مصالح المجموعة الدولية .

إن تطور وتنامي حقوق الإنسان وما يستوجبه الأمر من إقرار حماية مثلى لها حيث أصبحت حقوق الإنسان ومبدأ السيادة موضوعان لهما تأثير متبادل، مما يحتّم إجراء موازنة بين إحترام عدم إنتهاك سيادة الدول من جهة والإلتزام بضمان حقوق الإنسان لمواطنيها من جهة أخرى، بشرط أن تمارس الحماية بقرار دولي يستند إلى المواثيق الدولية وأن تتناسب إجراءات الحماية مع حجم إنتهاكات حقوق الإنسان.

(1) راجع : **سليماني سهام**، تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائري، 2005، ص41.

من هذا المنطلق ظهر مفهوم السيادة النسبية للدول بإعتباره أحد وسائل التعبير عن حق المجتمع الدولي تحت مظلة التنظيم الدولي، إعمال "مبدأ التدخل" من أجل حماية جماعة من الناس داخل حدود أية دولة.[1]

عملت التحولات الجديدة للنظام الدولي في تقليص مفهوم السيادة الوطنية المطلقة بحيث يتم التخلي عن بعض حقوق السيادة وفقا لما يتطلبه الخير العام الدولي، وقد كان هذا التنازل عن بعض حقوق السيادة الوطنية –بحكم الضرورة وليس إختيارا بإرادة الدولة – وهذه نتيجة طبيعية للتطور المستمر للمجتمع الدولي. [2]

وعليه، لم يعد مفهوم السيادة المطلقة الذي وضع في معاهدة واستفاليا(1648) قادرا على تحقيق هدفه في حفظ السلم والأمن الدولي في ظل التغيرات الدولية المعاصرة، الأمر الذي حتّم تطوير مفهوم السيادة بإعتباره مفهوما نسبيا ينطلق من فكرة المسؤولية ولاسيما بعد أن أصبحت حقوق الإنسان جزءا من المسؤولية الدولية، وهذا ما يمكن الأمم المتحدة من إعمال "مبدأ التدخل" لحماية حقوق الإنسان في مختلف الصراعات .[3]

---

(1) أنظر: **عبد الصمد ناصر ملاياس**، " الأمم المتحدة و التدخل الإنساني في إطار الواقع الدولي و أثره في حماية حقوق الإنسان "، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد 23، جامعة بغداد، 2010، ص 233.

– للمزيد من التفاصيل :

راجع: **أحمد سي علي**، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني و الممارسة، المرجع السابق، ص ص. 258–263.

(2) أنظر: **محمد يعقوب عبد الرحمان**، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص71.

(3) أنظر : المرجع نفسه، ص76.

يمكن القول بأنه وأمام هذه التطورات صارت السيادة وسيلة وليست غاية تعمل على تحقيق الخير العام الداخلي والدولي، بإعتبار الإنسان هو الهدف الأسمى للقانون، ولم تعد السيادة مبرّرا لإنتهاك حقوق الإنسان الأساسية، لاسيما أن الدولة ملتزمة في ممارستها لمظاهر سيادتها بالقانون الدولي، وبما يتضمنه من إلتزامات تفرض عليها إحترام حقوق الإنسان وكرامته .[1]

## الفرع الثاني

## تحول مبدأ عدم التدخل من التفسير الجامد إلى التفسير المرن

رغم أن مبدأ عدم التدخل يشكل حجر الزاوية في العلاقات الدولية، إلا أن الممارسات الدولية تكشف عن عدم تقيّد الدول به في سياستها الخارجية، فهي تقر بالتدخل إذا إتفق مع مصالحها الوطنية وتستنكره إذا لم تكن لها فيه مصلحة، وبذلك تعرض هذا المبدأ للإهتزاز والتراجع.[2]

يرجع تمسك الدول الاشتراكية والنامية بمبدأ عدم التدخل قصد الحفاظ على الطابع الجامد للمبدأ الذي لا يجيز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، دون إيجاد أي خرق للمبدأ– إستبعاد كل الإستثناءات – ولو كان الأمر متعلقا بحقوق الإنسان، عكس الدول الغربية التي تنادي وتعمل جاهدة للتقليل من صلابة مبدأ عدم التدخل قصد توفير حماية مثلى لحقوق الإنسان، وأن لا يكون مبدأ السيادة الجدار الواقي من التدخل قصد وضع حد لإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي قد تكون على نطاق واسع وبصورة منتظمة.

---

(1) أنظر: **هلتالي أحمد**، المرجع السابق، ص42.

(2)أنظر: **محمد يعقوب عبد الرحمان**، المرجع السابق، ص82.

وعليه فإن التطوّر الذي عرفته حقوق الإنسان له بالغ الأهمية في تراجع عدة مبادئ دولية تقليدية، فمع زيادة التداخل بين مصالح الدول المختلفة أدى إلى عدم إمكانية مراعاة مبدأ عدم التدخل بصفة مطلقة وإضطرار الدول في بعض الأحيان إلى الخروج عنه لصيانة مصالحها الخاصة أو المصالح العامة للجماعة الدولية،[1] وهذا الأمر الذي دفع بالفقهاء إلى الإقرار بعدم مشروعية التدخل في الأصل وكذلك عدم إنكار أن لكل قاعدة أصلية إستثناء هذا الواقع الذي يفسح المجال إلى تفسير وجود حالات يجب إعمال "مبدأ التدخل" قصد ضمان وإحقاق الحقوق الأساسية للإنسان.[2]

فالإنسانية وحدة واحدة تشمل أفراد لهم الحقوق نفسها وعلى كل عضو فيها واجب إحترام هذه الحقوق والعمل على فرض إحترامها وحمايتها. [3]

فأمام النظرة الجامدة للمبدأ من جهة والمرنة الموسعة من جهة ثانية، وأمام تطور العلاقات الدولية خاصة في ظل التغير في بنية النظام الدولي، فإن تأثير هذا المبدأ لصالح التفسير المرن الموسع على حساب التفسير الجامد ولصالح حقوق الإنسان بإعتبارها متغير عالمي ينادي بوحدة الإنسانية، وهذا ما يكفل في ظل إحترامها تحقيق السلم والأمن الدولي.[4]

وهذا ما يتطابق مع تقرير الأمين العام السابق (بطرس بطرس غالي) عام **1991**، عندما صرح "أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يجب ألا يستخدم كعازل واق لبعض الحكومات التي

---

(1) راجع: **هلتالي أحمد** ،المرجع السابق ،ص43.

- للمزيد من التفاصيل:

راجع : **أحمد سي علي** ،التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني و الممارسة، المرجع السابق، ص264.

(2) راجع: **هلتالي أحمد**، المرجع السابق، ص43.

(3) انظر: **محمد يعقوب عبد الرحمان**، المرجع السابق، ص83.

(4) أنظر: **هلتالي أحمد**، المرجع السابق، ص44.

تمارس إنتهاكات بشعة لحقوق شعوبها، كما أشار إلى أن المنظمة الدولية ملتزمة بميثاقها الذي يحمي سيادة الدول الأعضاء، و لكنها ملتزمة أيضا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان" .[1]

## الفرع الثالث

## العلاقة الجدلية بين الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي

إن التسليم بوجود حقوق دولية للإنسان يعني بدقة أن مجالا من المجالات الأساسية للإختصاص الداخلي للدولة قد أصبح محلا لتدخل القانون الدولي بالتنظيم والحماية، وهو ما لا تقبله الدولة بسهولة ولاسيما أن التسليم بالسيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية من المبادئ الأساسية للقانون الدولي، لكن مسألة حقوق الإنسان قد تتجاوز حدود الدولة، وهذا ما يضفي عليها حماية أكثر، كما أن في مجال الرقابة، فإن الأمم المتحدة تتابع سلوك الدول الأعضاء بخصوص حقوق الإنسان في حالتي تهديد السلم والأمن الدولي .[2]

تجدر الإشارة إلى أن الحد من سيادة الدول يكون بإرادتها الحرة، لأن الدولة عندما تلتزم بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، تكون مجبرة بمقتضى إلتزامها بهذه المعاهدة إلى التنازل عن بعض الإختصاصات الداخلية، وهذا لا ينقص من السيادة بقدر ما يعبر عنها.[3]

أصبحت مسألة حقوق الإنسان من القضايا التي تهتم بها الأمم المتحدة، وهذا على أساس ما كرسته في ميثاقها من نصوص تقر بضرورة إحترام حقوق الإنسان، وكذلك بالرجوع إلى مختلف الاتفاقيات

---

(1) أنظر: **هلتالي أحمد**، المرجع السابق، ص44.

(2) أنظر: **محمد يعقوب عبد الرحمان**، المرجع السابق، ص87.

و للمزيد من التفاصيل راجع:

– المرجع نفسه، ص ص .84–94.

(3) راجع: **أحمد سي علي**، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني و الممارسة، المرجع السابق، ص266.

المتعلقة بحقوق الإنسان الصادرة في إطارها، مما يعطي لها الحق في تفعيل التدخل لوضع حد للإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وبناء على ذلك فإن الدول لا يمكن لها التذرع بالسيادة قصد عدم التدخل في شؤونها الداخلية، وقد أصبح للمنظمات والهيئات الدولية حق مناقشة تلك المسائل وتحري أوضاع الدول بشأنها ومراقبة سلوكها ومعاقبة من ينتهك تلك القواعد. [1]

إثر تباين وإختلاف أراء الفقهاء وبروز اتجاهات متعارضة حول مسألة إدراج المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان في إطار المجال المحفوظ للدول أو خروجها عنه، وهذا ما دفعنا إلى تقسيم هذه المسألة إلى ثلاث نقاط أساسية :

## أولا: إدراج حقوق الإنسان في إطار المجال المحفوظ للدول داخليا

سعت العديد من الدول وراء بقاء مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في طابعه الجامد وبالتالي نبذ كل أشكال التدخل بما فيها التدخل الإنساني، الأمر الذي يدفع بها إلى القول بأن حقوق الإنسان أصلا هي تبقى في نطاق الاختصاص الداخلي،[2] فلا يمكن إخراجها من حدود سيادتها بما في ذلك من خرق على أهم مبدأ يقره القانون الدولي وهو مبدأ احترام سيادة الدول، وفي هذا السياق يمكن إدراج رأي الأستاذ **(مصطفى سلامة حسين)** ضمن أراء الفقهاء الذين يتبنون هذا الاتجاه، حيث يقول : " إن التسليم بوجود حقوق دولية للإنسان، يعني بداهة أن مجالا من المجالات الأساسية للإختصاص المطلق للدول أصبح محلا لتدخل القانون الدولي بالتنظيم والحماية، مثل هذا الأمر لا يمكن

(1) راجع: **سليماني سهام**، المرجع السابق، ص42.

(2) أنظر: **بوراس عبد القادر**، التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية، المرجع السابق، ص227.

تقبله بسهولة ولاسيما أن من الدعائم الأساسية للقانون الدولي العام التسليم بالسيادة للدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لها " .[1]

ينطوي جانب من الفقهاء إلى بقاء حقوق الإنسان ضمن المجال المحفوظ للدول وهذا ما لا يتفق مع التطور الذي لحق بها (حقوق الإنسان)، فالبقاء في تلك الدائرة يضفي صفة الجمود على تلك الحقوق [2]، إذا هذه الخلفية لا يمكن تقبلها في ظل تنامي الوعي الدولي بشأن عالمية حقوق الإنسان.[3]

## ثانيا: المجال المحفوظ للدول بين إقراره لبعض حقوق الإنسان وخلوه من الحقوق الأخرى

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى التأكيد على أن بعض حقوق الإنسان لها قوة إلزامية مماثلة للقواعد الآمرة التي هي ملزمة للكافة، وهذا ما يلح بضرورة المحافظة عليها، وعليه فإن هذه الحقوق يصعب السماح بخرقها أو الإعتداء عليها.[4]

إن الإقرار بمبدأ الالتزام بحقوق الإنسان يشمل الحقوق الأساسية للإنسان سواء في وقت السلم أو في وقت الحرب، ولتحديد هذه الحقوق يرى الأستاذ **(G.SPEROUTI)** أنها تشمل مجموعة من الحقوق

---

(1) أنظر: **حسام أحمد محمد هنداوي**، المرجع السابق، ص123.

(2) راجع: المرجع نفسه، ص124.

–للمزيد من التفاصيل أنظر:

– **سامح عبد القوي السيد**، المرجع السابق، ص ص .36–42.

– **عماد الدين عطا الله المحمد**، المرجع السابق، ص ص. 503–511.

(3) أنظر : **غيث مسعود مفتاح**، المرجع السابق، ص74.

(4) أنظر: **بوراس عبد القادر**، نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التدخل الإنساني، المرجع السابق، ص 101.

التي تحظر الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان الاعتداء عليها في أي حال من الأحوال وهي مشمولة في المواد التالية :

"المادة (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 2/15 من المعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان، والمادة 27 من المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان ".[1]

فمجمل هذه المواد تنص على أربعة حقوق أساسية كالحق في الحياة، منع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة، حظر الاسترقاق والعبودية، حظر رجعية القوانين في المجال الجنائي.

كما نجد إلى جانب هذه الحقوق كذلك مجموعة أخرى أساسية التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،[2] وكذلك جملة الأعمال التي نصت عليها المادة (3) من اتفاقيات جنيف الأربعة، فلا يمكن إرجاعها إلى الإختصاص الداخلي للدولة (المجال المحجوز للدولة)، وبناء على هذا فإنه يتأكد موقف خروج بعض حقوق الإنسان من الإختصاص الداخلي للدولة.[3]

---

(1) أنظر: **حسام أحمد محمد هنداوي**، المرجع السابق، ص125.

(2) أكدت المادة (30) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ضرورة منع كل عمل يستهدف القضاء على الحقوق و الحريات الأساسية للإنسانية الواردة في الإعلان ،سواءا كان ذلك بالنسبة للدول أو للإنفراد .

(3) أنظر : **بوراس عبد القادر**، التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية، المرجع السابق، ص230.

**ثالثا: إخراج حقوق الإنسان من إطار المجال المحفوظ للدول**

يعد معهد حقوق الإنسان من أكثر الهيئات الدولية إقرارا بهذا الإتجاه، فقد جاء في المادة الأولى من قراره الصادر عند انعقاده في عام 1989 بشأن "حماية حقوق الإنسان و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول"، مشيرا إلى أن إحترام حقوق الإنسان يعد إلتزام على الدول إتجاه المجموعة الدولية، كما تقرّ المادة الثانية من نفس القرار :" أن الدولة التي تعمل بالمخالفة لهذا الإلتزام ...لا تستطيع التهرب من مسؤوليتها الدولية، بإدعاء أن هذا المجال يعود أساسا إلى إختصاصها الوطني" .[1]

تتخذ تدابير القمع كرد على الإنتهاكات التي تقترفها دولة معينة سواء كانت تلك التدابير فردية أو جماعية ، فلا تعد تدخلا غير مشروع في الشؤون الداخلية للدولة التي إرتكبت تلك التجاوزات.[2]

أمام هذه التطورات التي تدعم قواعد القانون الدولي فقد أصبحت سيادة الدول في تراجع مستمر، أدى إلى تقلص دائرة المجال المحفوظ للدول فنقصت بذلك حدة مبدأ عدم التدخل.[3]

نجد أن لمحكمة العدل الدولية من خلال أرائها و قراراتها الدور الكبير في تأييد هذا الاتجاه، ولعل ضرورة حماية حقوق الإنسان هي الدافع الأولي في إخراج هذه الحقوق من نطاق المجال المحجوز للدول داخليا، وفي هذا الصدد فإن قرار محكمة العدل الدولية الصادر في **1970/02/05** حول قضية "برشلونة تراكشن" الذي أوضحت فيه أنه هناك التزامات ذات طابع عالمي ملزم تخص حقوق الإنسان بحيث تنبثق

(1) راجع: **حسام أحمد محمد هنداوي**، المرجع السابق، ص128.

(2) راجع: المرجع نفسه، ص129.

(3) راجع: **عبد الفتاح عبد الرزاق محمد**، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار الدجلة، 2009، ص206.

عن القواعد الآمرة **(Jus Cogens)** التي تتجاوز الاختصاص الوطني، فتعتبر مسألة حماية حقوق الإنسان هي من الإلتزامات في مواجهة الكافة **(Erga Omnes)** تنبثق من القانون الدولي المعاصر.[1]

## المطلب الثاني

## العلاقة التلازمية بين إحترام حقوق الإنسان ومفهوم السلم الدولي

إن أصل إقرار مدى وجود تهديد للسلم والأمن الدولي يعود من إختصاص مجلس الأمن وعليه فإن هذه الصلاحية لها دور واسع في تكييف الأعمال التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي، وبعدما كان مجلس الأمن يكيّف مختلف النزاعات التي تقوم بين الدول ظهر شكل آخر من النزاعات غير ذي طابع دولي وما ينجر عنها من انتهاك لحقوق الإنسان، الأمر الذي أدى إلى توسيع نطاق تهديد السلم والأمن الدولي ليشمل خرق حقوق الإنسان،[2] رغم أن هذه الأخيرة لم تشكل في السابق أساسا لهذا التوجه الجديد.[3]

فعند حدوث انتهاك للسلم والأمن الدولي يصبح تدخل الأمم المتحدة مشروعا، وهذا ما يعد إستثناء على القاعدة العامة التي تحرّم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، و تكمن ضرورة إعمال هذا

---

(1) أنظر : **باسيل يوسف باسيل**، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، العدد 49، ص 112-113.

(2) أنظر: **أحمد عبد الله أبو العلا** ، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين : مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص207.

(3) راجع: **ستيتي سمير**، المرجع السابق، ص 63.

الاستثناء في إقرار مصلحة المجتمع الدولي بأكمله وليس تحقيق مصلحة دولة معينة أو مجموعة من الدول.[1]

يتضح أن إنتهاك حقوق الإنسان لها دور أساسي في إعمال "مبدأ التدخل" الإنساني وهي الخلفية التي عادة ما يتم ربطها بتهديد السلم والأمن الدولي**(الفرع الأول)**، وفي إطار منح صلاحية التكيف والتقدير للأعمال التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي لصالح مجلس الأمن، له دور في اتساع نطاق تهديد السلم والأمن الدولي **(الفرع الثاني)**.

## الفرع الأول

## ربط إنتهاك حقوق الإنسان بتهديد السلم والأمن الدولي

إن احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية ليس أساس التطور وحده فقط، بل يجب تحقيق الحرية والعدل والسلام في العالم، [2] كذلك يجب احترام مبدأ حسن النية في مجال حقوق الإنسان، [3] لوضع حد للإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تشكل خطرا حقيقيا على العنصر البشري.

تترتب عن هذه التصرفات جزاءات مقررة في القانون الدولي، فالإنتهاك الجسيم لحقوق الإنسان يؤدي حتما إلى إهدار القيم الأساسية التي ينبغي أن تسود في المجتمع الدولي ويقلّل من احترام الحقوق الجوهرية للإنسان .[4]

---

(1) راجع: **سامح عبد القوى السيد**، المرجع السابق، ص143.

(2) راجع : **أحمد سي علي**، دراسات في التدخل الإنساني، المرجع السابق، ص150.

(3) أنظر: **عمر سعد الله**، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007،ص203.

(4) أنظر: **أحمد سي علي**، دراسات في التدخل الإنساني، المرجع السابق، ص151.

وعليه فإن التجاوزات التي ترتكب داخل الدول والتي تمس بالقيم الإنسانية تعد من بين أهم أسباب التهديد بالسلم والأمن الدولي وهذا نظرا لما ينجر عنها من نزوح اللاجئين إلى الحدود مع الدول الأخرى الأمر الذي يؤدي حتما إلى توتر الأوضاع الحدودية مع كل الدول التي تربطها الفوارق الحدودية مع الدولة التي تمارس التجاوزات على حقوق الإنسان.

فوقوع الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والأقليات في العراق مهدت لصدور القرار رقم 688 بتاريخ 1991/04/05، عن مجلس الأمن الذي يدين الممارسات القمعية ضد السكان المدنيين في العراق، بحيث ربط خرق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بتهديد السلم والأمن الدولي. [1]

إن تفحص قرارات مجلس الأمن منها القرار 794 المتعلق بالأزمة الصومالية والقرار 929 المتعلق بالأزمة الإنسانية في روندا، نجد أنه أصاغ مفهوم جديد لتهديد السلم والأمن الدولي.[2]

فتراجعت المبادئ التقليدية التي تقر بالسيادة المطلقة وحماية الدولة من التدخل في شؤونها الداخلية وهذا ما تنص عليه المادة (2) فقرة (7) من الميثاق، غير أن الأمر تغير وأصبح التحدي الذي يواجه السلم والأمن الدولي هو حماية النظام الدولي من الفوضى وعدم الإستقرار،[3] فأوجب هذا الوضع إعمال "مبدأ التدخل" الإنساني لإحلال السلم الدولي وحماية حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم .

---

(1) راجع : **حساني خالد**، " مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني و مسؤولية الحماية "، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، السنة الثالثة، المجلد 05 ، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص19.

(2) راجع: **ستيتي سمير**، المرجع السابق، ص ص .62-66.

(3) أنظر: **عمران عبد السلام الصفراوي**، المرجع السابق، ص250.

فيعد إدخال حقوق الإنسان ضمن الأعمال التي تؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدولي، يدل على أن المجتمع الدولي يواصل جهوده في تعزيز وتأكيد احترام حقوق الإنسان والإلتزام بها دوليا.[1]

## الفرع الثاني

## إتساع مفهوم تهديد السلم والأمن الدولي وانحسار المجال المحفوظ للدول

لم يرد في ميثاق الأمم المتحدة تعريف السلم والأمن الدولي، فرغم أن المادة (39) منه تنص على "**يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه** ".[2]

تفوّض السلطة التقديرية الواسعة التي منحها الميثاق لمجلس الأمن في أن يقرر ما إذا كان الفعل الذي وقع ينطوي على تهديد السلم أو إخلال به، فعمل مجلس الأمن على توسيع مفهوم السلم والأمن الدولي فإن هذا يقابله إنحسار وتقليص ما يعرف بالإختصاص الداخلي للدول ،[3] وعليه فإن هذه الفرضية تتحتم علينا دراستها في ثلاثة أفكار أساسية :

### أولا: خلو ميثاق الأمم المتحدة من تعريف محدّد لتهديد السلم والأمن الدولي

رغبة في عدم تقيد إختصاص مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدولي فإن واضعوا ميثاق هيئة الأمم المتحدة عكفو على عدم تحديد الأعمال التي تشكل تهديد للسلم والأمن الدولي، الأمر

---

(1) راجع: **ابراهيم أحمد خليفة**، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الاساسية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة،2007 ، ص ص .42-43.

(2) أنظر: الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

(3) أنظر: **أحمد عبد الله أبو العلا**، المرجع السابق، ص 207-208.

الذي يفتح المجال لمجلس الأمن في إعمال سلطة التقديرية بصفة واسعة وبشكل يضمن وضع حد لكل السلوكات التي تهدد هذه القيم الأساسية في دوام المجتمع الدولي،[1] ولتفادي كل أشكال النزاعات التي تمس بحقوق الإنسان وتهدر القيم الإنسانية، التي هي ضرورية لتحقيق السلام والتعاون الدولي .

فتوصل مجلس الأمن في تكييف نزاع ما بأنه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي بما يسمح له بإتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع، إذ لا يمكن إعتبارها إستعمالا غير مشروع للقوة أو تدخلا في الشؤون الداخلية للدول ،[2] لأن المادة (2) فقرة (7) من الميثاق أشارت إلى إمكانية تجاوز مجلس الأمن لمبدأ عدم التدخل في إطار تطبيق التدابير القمعية لحفظ السلم والأمن الدولي .[3]

## ثانيا: إتساع دور مجلس الأمن في مجال حفظ السلم الدولي

إرتباط مجلس الأمن بالمجتمع الدولي في ظل حل النزاعات الدولية بمختلف أشكالها يعد من بين أسباب صدور العديد من القرارات التي تنص على فرض حل لتلك القضايا، وعليه فإن مجمل القرارات الصادرة عنه لها قوة إلزامية في اتجاه الدول المخاطبة بها، وهذا دون الإعتداد بالقرارات التي لها وزن التوصية غير الملزمة .

فنجد مثلا صدور القرار رقم 688 لسنة 1991 الخاص بالعراق والذي علق عليه الأستاذ جورجيوغاجا (G-GAJA) بقوله :" وإن كان المجلس لم يبين أسباب تهديد السلم والأمن الدولي في المنطقة، إلا أنه عند شرح اللائحة أكد على أن معاملة العراق للأكراد واضطهادهم أدى إلى نزوحهم إلى

---

(1)أنظر : **عمران عبد السلام الصفراني**، المرجع السابق، ص237.

(2) **Bousoltane Mohamed** , Op .Cit , p p .13-14.

(3) راجع : **لولجي تينهينان وخنيش لامية**، المرجع السابق، ص26.

الحدود الدولية للعراق، الأمر الذي يهدد السلم والأمن في المنطقة، وكما كان تدخل المجلس يهدف إلى وضع حد لجريمة الإبادة الجماعية ضد الأكراد، والتي تهدد السلم الدولي ".[1]

بإستقراء حيثيات صدور هذا القرار فإن تكييف مجلس الأمن للأوضاع التي نجمت عن التجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان وكذلك التوتر الذي كان قائما في الحدود الدولية للعراق يشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي، وفي مجال التطرق إلى أهم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في هذا الشأن عملنا على إظهارها في إطار الدراسة التطبيقية في المبحث الثاني.

## ثالثا: إنحسار مجال الإختصاص الداخلي للدول

نظرا لتمتع مجلس الأمن بصلاحية السلطة التقديرية الواسعة في تكييف الوقائع والأحداث،[2] يدل لا محالة على مساسه بصلاحيات الكيانات الأخرى، وعليه فإن أهم مبدأ في القانون الدولي التقليدي يكمن في مبدأ السيادة التي بدأت تتراجع من السيادة المطلقة إلى السيادة المرنة، وهذا ناتج للإقرار بإخراج مجموعة من الإختصاصات من المجال الداخلي للدول وإدراجه ضمن الإختصاص الدولي ،[3] فإن تأثير مجلس الأمن في ذلك يكمن في ربط معظم الأفعال التي تصدر من الدول سواء بموافقتها أو لعدم رغبتها في وضع حد لها بتهديد السلم والأمن الدولي، فإمتياز التكييف الذي يستعمله مجلس الأمن له دور في تراجع الإختصاص الداخلي للدول، كون الإقرار بالتدخل سواء لأسباب إنسانية أو لمنع إنتهاك حقوق

---

(1) **G-GAJA** ,Réflexions sur le rôle du conseil de sécurité dans le nouvel ordre mondial ,a propos des rapports entre maintien de paix et crimes internationaux ,RGDIP ,tome 97,n°02,Paris ,1993,P 304-305.

([2]) راجع: **عمران عبد السلام الصفراني**، المرجع السابق، ص ص .209-210.

([3]) راجع: **أحمد سي علي**، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني و الممارسة، المرجع السابق، ص 266.

الإنسان أو لأسباب أمنية كمنع إستعمال أسلحة نووية،[1] يعد إستثناء للقواعد الأصلية التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول وهذا ما تنص عليه المادة (2) فقرة (7) من الميثاق، وهذا ما أدى إلى وضع قواعد جديدة في القانون الدولي فإنما يؤدي إلى إنحسار مجال الإختصاص الداخلي للدول.[2]

(1) أنظر: **أحمد عبد الله أبو العلا**، المرجع السابق، ص213.

(2)أنظر : المرجع نفسه، ص214.

## المبحث الثاني

## تطبيقات مبدأ التدخل الإنساني توازيا مع قرارات مجلس الأمن

– تدخلات إنتقائية وراءها مصالح مشتركة–

فسح إنهيار القطبية الثنائية بسقوط الاتحاد السوفياتي وتفككه، المجال لظهور (الو.م.أ) في صدارة القوى العالمية، فلقد شهد المجتمع الدولي عدة حالات لتدخل الإنساني في الدول التي عرفت تجاوزات جسيمة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وكذا قواعد القانون الدولي الإنساني، فهذه الأحداث العالمية ساهمت في بلورة "مبدأ التدخل" من أجل حماية الإنسانية، فبعد الإقرار العالمي لحقوق الإنسان أصبح "مبدأ التدخل" مكرّسا من اجل وقف الإنتهاكات الصارخة المرتكبة ضد الإنسانية .

يحتّم السلام الدولي ضرورة تفعيل "مبدأ التدخل" الإنساني لمنع وقوع النزاعات الدولية أمام التطور المستمر لنزاعات والحروب الداخلية، الأمر الذي إستوجب التدخل في الشؤون الداخلية للدول رغم تحجّجها بمبدأ الإختصاص الداخلي لها .[1]

هذا، وشهدت السنوات الأخيرة العديد من الممارسات الميدانية للتدخل الإنساني، ففي هذه الدراسة التطبيقية ارتأينا بحث ثلاث نماذج للتدخل في الدول مع إبراز مدى مشروعية تلك التدخلات ففي **(المطلب الأول)** سوف نخصّصه لدراسة التدخل الإنساني في العراق ومدى مشروعية ذلك التدخل في نظر الجماعة الدولية، أما في **(المطلب الثاني)** نتطرق إلى التدخل الإنساني في يوغوسلافيا سابقا مع تبيان الأسس القانونية لشرعية أو عدم مشروعية التدخل ،أما في **(المطلب الثاني)** نقوم بدراسة التدخل الإنساني في الصومال مع تبيان كذلك مدى مشروعيته .

---

(1) راجع: **محمد يعقوب عبد الرحمان** ،المرجع السابق،ص199.

## المطلب الأول

## التدخل الإنساني في العراق

إثر انتهاء حرب الخليج الثانية بوقف إطلاق النار بين العراق ودول التحالف في **1991/02/28** شهدت مناطق في جنوب العراق وشماله إنتفاضة الأقلية الشيعية والكردية ضد النظام السياسي في العراق، وهذا ما أدى بالنظام العراقي إلى الإستخدام المفرط للقوة لاستتباب الأوضاع،[1] وعليه فإن الوضع في العراق انحرف نحو تأزم خطير يكمن في خرق قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وعلى إثر هذه الأوضاع يتحتم علينا الأمر دراسة الوضعية الإنسانية في العراق **(الفرع الأول)**، كما نتطرق إلى دراسة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في شأن القضية العراقية وهذا بتبيان مدى مشروعية القرارات الداعمة" لمبدأ التدخل" **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول

### ملابسات التدخل الإنساني في العراق

سبق وأن قدّمنا بأن إستخدام القوات العراقية للقوة في قمع حركات التمرد التي شنها الأكراد والفصائل الشيعية أدى إلى إرتكاب الحكومة العراقية لتجاوزات خطيرة في حق المدنيين العراقيين، مع ماصاحب ذلك من ظهور حركة للاجئين لم يشهدها المجتمع الدولي منذ أربعين سنة بشهادة المحافظة السامية للاجئين (H.C.R) التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ،[2]حيث بلغ عدد اللاجئين حوالي مليون ونصف مليون شخص عراقي نزحوا إلى الحدود التركية والإيرانية، وبدأت مخيمات اللاجئين تنتشر في الحدود مع

---

(1) أنظر: **عمران عبد السلام الصفراني**، المرجع السابق، ص246.

(2) أنظر : **الجوزي عز الدين**، المرجع السابق، ص44.

هذه الدول، وبسبب العدد الهائل للاجئين تميزت الأوضاع بغياب أدنى شروط الحياة في هذه المخيمات.[1]

وأمام تصاعد الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في العراق بما فيه من قتل دون تمييز إضافة إلى الإعتقالات التعسفية ومختلف أشكال التعذيب، الأمر الذي إرتقى ليشكل تهديدا لأمن وسلم الدول المجاورة للعراق.[2]

دفعت كل هذه الأحداث مجلس الأمن وبموجب السلطة التقديرية الممنوحة له إستنادا إلى المادة (39) من الميثاق إلى تكييف الأوضاع في العراق على أنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي، وهذا ما عبر عنه القرار (688) الذي كرس "مبدأ التدخل" الإنساني في العراق من أجل حماية حقوق الإنسان .

جاء القرار (688) بمجموعة من الإلتزامات على العراق، حيث أدان القمع الذي يتعرض له السكان العراقيون في مختلف أنحائه، كما ألزم القرار وقف القمع وإقامة حوار مفتوح لإحترام حقوق الإنسان، فيجبر القرار العراق أن يسمح بوصول المنظمات الدولية والإنسانية إلى كل من يحتاج إليها، وخلال مراجعة القرار (688) يتضح أنه أشار إلى تهديد السلم والأمن الدولي الذي يكمن في الإنتهاك الجسيم لحقوق الإنسان.[3]

---

(1) راجع: **طويل نصيرة**، التدخل الإنساني: دراسة حالة العراق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2001، ص26.

- للمزيد من التفاصيل راجع: **سليماني سهام**، المرجع السابق، ص110.

(2) راجع : **أحمد سي علي**، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني و الممارسة، المرجع السابق، ص104.

(3) راجع: **بوجلال صلاح الدين**، الحق في المساعدة الإنسانية: دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 331.

وكذا توتر الأوضاع في الحدود الذي عرف غارات قامت بها السلطات العراقية متجاوزة للحدود الدولية،[1] وعليه فإن العامل الحدودي له دور في تكييف الوضعية الداخلية للعراق تشكل تهديدا للأمن والسلم الدولي في المنطقة، ففي هذا الإطار نجد تصريح ممثل (الو.م.أ) قبل اعتماد القرار (688) بقوله:" الأحداث الحدودية تهدد الاستقرار في المنطقة". [2]

فقمع النظام العراقي لشعبه أحدث آثارا دولية، تتمثل في إنتهاك الحدود الدولية للدول المجاورة من قبل اللاجئين، هذا ما جعل هذه الدول تتحمل نفقات جديدة في شأن إستقبال وفود اللاجئين.[3]

يعتبر القرار (688) خطوة جبارة في إرساء نظام دولي إنساني جديد يعترف بوجود "مبدأ التدخل" الإنساني، وتقليص المبدأ التقليدي الذي يقر بضرورة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وفي هذا الصدد يقر الفقيه (**BERNARD KOUCHNER**) أن القرار (688) الصادر في سنة 1991 يرسخ الحق في المساعدة الإنسانية، ويضيف أن الأمم المتحدة وإن كانت لا تزال تراعي سيادة الدول فإن القرار (688) يعطي الأولوية لحقوق الإنسان على حقوق الدول، ويخلص إلى القول بأن القرار يمثل المدخل الطبيعي للإعتراف "بمبدأ التدخل" الإنساني في النصوص الدولية .[4]

إن صدور القرار (688) الذي كان نتيجة حتمية لجملة القرارات التي سبقته ومهدت لصدوره بعد تقاعس العراق في الالتزام بتنفيذ تلك القرارات، وعليه فإن التوسع في استعراض هذه القرارات قد يؤدي بنا

---

(1) راجع : **عمران عبد السلام الصفراني**، المرجع السابق، ص256.

(2) أنظر: **ستيتي سمير**، المرجع السابق، ص43.

(3) أنظر: **الجوزي عز الدين**، المرجع السابق، ص45.

(4) أنظر : **حسام أحمد محمد هنداوي**، المرجع السابق، ص219.

للمزيد من التفاصيل أنظر: -**BERNARD Kouchner** , op .cit, pp.260-271.

إلى عدم الالتزام بمقتضيات الشكلية للبحث العلمي، وبناءا على ذلك يستلزم علينا دراسة مدى مشروعية التدخل الإنساني في العراق .

## الفرع الثاني

## قراءة في مدى مشروعية التدخل في العراق

تطرح تجربة التدخل الإنساني في العراق مسألة المشروعية من عدمها فهل التدخل المسلح في العراق يجد ما يبرره من الناحية لقانونية، أم أنها إرادة ومشيئة الدول المتحالفة المخالفة لقواعد القانون الدولي ؟.

لقد صادف القرار رقم (688) قبول لدى المدافعين عنه خاصة عند الغربيين حيث يعتبرون أن "مبدأ التدخل" لأغراض إنسانية يكشف عن ظهور حق التدخل لصالح الأفراد الذين يقعون ضحية الأنظمة الحاكمة المستبدة، وهذا ما أكده وزير الخارجية الفرنسي الأسبق "رولان ديماس" في معرض تعليقه على القرار (688) حيث أقر بأن القانون الدولي يجب أن يتسع لفكرة "واجب التدخل" .[1]

فإحجام العراق عن تطبيق إلتزاماته المشارة إليها ضمن القرار (688) مهد لكل من (الو.م.أ) وبريطانيا وفرنسا بنشر قواتهم في العراق بهدف تقديم المساعدات الإنسانية للأكراد العراقيين،[2] فلقد تم إتخاذ الإجراءات الضرورية للقيام "بمبدأ التدخل" الإنساني وهذا ما سمي "عملية بروفايد كمفورت"مستندا إلى القرار (688)، حيث أن دول التحالف إتخذت من هذه العملية كأساس لحماية حقوق الإنسان التي إنتهكت من قبل الحكومة العراقية .[3]

---

(1) راجع : **حسام احمد محمد هنداوي** ،المرجع السابق ،ص218.

(2) راجع: **بوراس عبد القادر**،التدخل الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية ،المرجع السابق،ص280.

- للمزيد من التفاصيل أنظر: **سليماني سهام** ،المرجع السابق ،ص133.

(3) راجع : **الجوزي عز الدين**، المرجع السابق، ص 46.

يعد التصرف الصادر من دول التحالف تحت شعار التدخل لحماية حقوق الإنسان في العراق تجاوز لمضمون القرار (688) فهذا الأخير لم يمنح لتلك الدول استخدام القوة لحماية حقوق الإنسان، فإن إستخدام القوة من طرف الدول المتحالفة يعد تعارضا مع نص المادة (2) فقرة(4) من الميثاق.

كما أن اختصاص مجلس الأمن المكرس في الفصل الثامن من الميثاق الذي يسمح الاستعانة بالتنظيمات والوكالات الإقليمية لقمع التصرفات التي تهدد الأمن والسلم الدولي، لكن بشرط أن تعمل تحت إشراف ومراقبة مجلس الأمن، وعليه فإن التدخل الذي قامت به قوات التحالف تتعارض مع الإطار القانوني المحدد في القرار (688) منافيا لقواعد الشرعية الدولية.[1]

يعد التدخل الإنساني في العراق ممزوجا بمسحة من الإعتبارات السياسية على الإعتبارات الإنسانية، إذ يعد وسيلة للضغط على النظام السياسي في العراق، كونه لم يتم من قبل الأمم المتحدة وإنما من قبل (الو.م .أ)، بريطانيا وفرنسا في ظل تحقيق مصالح قومية تفوق الاعتبارات الإنسانية .[2]

فرغم تذرع الولايات المتحدة الأمريكية بحماية حقوق الإنسان، إلا أن الممارسات الميدانية تكشف النوايا السيئة من وراء مختلف التدخلات التي قامت بها، ولعلّ سياسة إطلاق سراح المجرمين جراء حل المؤسسات الأمنية العراقية – لاحقا في حرب الخليج III –،[3] يعد عاملا في غاية الخطورة ساهم في إنتشار اللاأمن واللاإستقرار في المجتمع العراقي بأكمله .

(1) راجع : **الجوزي عز الدين**، المرجع السابق، ص95.

(2) راجع: **محمد يعقوب عبد الرحمان** ،المرجع السابق،ص211.

(3) أنظر: **بويحيى جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدي الامريكي، المرجع السابق، ص260.

## المطلب الثاني

## التدخل الإنساني في يوغسلافيا "سابقا"

مهدت المعاناة الإنسانية في يوغسلافيا سابقا إلى التدخل المسلح لوقف التجاوزات الجسيمة المرتكبة في حق الشعب اليوغسلافي، وذلك بعد تفكك الجمهورية اليوغسلافية الاتحادية، وهذا لعدة أسباب منها الأزمة الاقتصادية، إلى جانب ذلك نمو الشعور القومي في الجمهوريات المكونة للاتحاد، كما ساهمت العوامل الخارجية المتمثلة في تفكك الاتحاد السوفياتي، وانهيار الإديولوجية الاشتراكية في أوربا الشرقية. [1]

ساهمت هذه الأسباب مجتمعة في تطور الأزمة في يوغسلافيا حيث نشبت الحرب الأهلية التي إنعكست بنتائج سلبية مست القيم الإنسانية الجوهرية، التي عرفت إستنكار المجتمع الدولي خاصة هيئة الامم المتحدة التي أقرت بضرورة التدخل الإنساني لإستتباب الوضع .

ففي هذه الدراسة سوف نتطرق إلى تبيان وقائع النزاع في يوغسلافيا **(الفرع الأول)**، وبعدها ننتقل لدراسة مدى مشروعية التدخل في يوغسلافيا سابقا **(الفرع الثاني)**.

(1)راجع: **عمران عبد السلام الصفراني**، المرجع السابق، ص289.

## الفرع الأول

## وقائع النزاع في يوغسلافيا "سابقا"

تعود حيثيات النزاع في يوغسلافيا إلى تفكك الإتحاد الفيدرالي في هذا البلد وسعي جمهورياته إلى الإستقلال، فهذه النزعة الإنفصالية لقيت معارضة من طرف دولتي الصرب وجبل الأسود،[1] اللتان لهما الرغبة في بقاء الإتحاد بين هذه الجمهوريات.

وعليه تواصلت النزاعات بين القوميات المختلفة المشكلة للإتحاد اليوغسلافي السابق خاصة بين الصرب والكروات والمسلمين، إذ إتسمت بين كرواتيا وسلوفينيا بالشدة والعنف، لكن القتال الذي واكب إعلان إستقلال البوسنة والهرسك قد إتخذ أبعاد أشد خطورة، حيث إرتكبت جرائم إبادة جماعية بالخصوص على مسلمي هذه الجمهورية مما عرف بجرائم التطهير العرقي. [2]

أمام تأزم الوضع وكذا تعقد الصراع الذي صعب في غالب الأحيان الوصول إلى ضحايا النزاع، كمايضاف إلى ذلك تعرض قوافل المساعدات الإنسانية التي كانت ترسلها المنظمات الدولية للنهب والسرقة، وذلك لغياب سلطة ذات سيادة في المناطق المتنازع عليها.[3]

دفع كل ما سبق بمجلس الأمن إلى التعامل مع هذا النزاع من خلال جملة من القرارات التي أصدرها إستنادا إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق، مثلا القرار (713) لسنة1991 والقرار (743) القرار (761)،القرار (776)، القرار (795) لسنة 1992، والقرار (836) لعام 1993، فتتعلق بفرض حظر على

---

(1) راجع: **بوراس عبد القادر**، التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية، المرجع السابق، ص261.

(2) راجع: **حسام أحمد محمد هنداوي**، المرجع السابق، ص202.

(3) راجع: **بوجلال صلاح الدين**، المرجع السابق، ص308.

توريد السلاح ونشر قوات حفظ السلام، الحفاظ على وقف إطلاق النار، حماية المناطق الآمنة ،تأكيد سلامة العاملين في المجال الإنساني وفرض حظر اقتصادي وجوّي .

ففي القرار (770) لسنة 1992 حث مجلس الأمن على إتخاذ كافة التدابير الضرورية التي تكفل بالتنسيق مع الأمم المتحدة تسهيل وصول المساعدات الإنسانية، وذلك بعد انتهاك وقف إطلاق النار الذي تم الإتفاق عليه في سنة 1992.[1]

كما أن تواصل الإعتداءات المتكررة على أفراد المنظمات الإنسانية أوجب توسيع مهام قوات الأمم المتحدة لضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى محتجيها.[2]

هذا، نتج عن تأزم الوضع إصدار مجلس الأمن القرارين (819) و(824) اللذان يتعلقان بإنشاء مناطق آمنة من العمليات العسكرية لضمان وصول المساعدات الإنسانية وتسهيل عمليات الإغاثة،[3] كما أصدر القرار (808) لسنة 1993 الخاص بإنشاء محكمة خاصة بيوغسلافيا سابقا(محكمة جنائية مؤقتة) لمحاكمة الأشخاص المتهمين بإرتكاب إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في إقليم يوغسلافيا.[4]

---

(1) راجع: **بوراس عبد القادر** ،التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية ،المرجع السابق ،ص264.

(2) راجع: **عمران عبد السلام الصفراني** ،المرجع السابق ،ص301.

(3) راجع: **بوجلال صلاح الدين** ،المرجع السابق،ص312.

(4) أنظر: **سكاكني باية** ،المرجع السابق ،ص51.

## الفرع الثاني

## مدى مشروعية التدخل المسلح في يوغسلافيا "سابقا"

يطرح النزاع اليوغسلافي مسألة حدود التدخل الإنساني والنتائج العكسية التي جسدتها المصالح المتسترة خلف التدخل، فالهدف الأساسي المعلن في التدخل هو التخفيف من المعاناة الإنسانية وحماية الإنسان والحفاظ على حياته، لكن في الواقع تدخل المجموعة الدولية في يوغسلافيا كان يتسم بعدم الوضوح، حيث أن هذه الدول كانت متردّدة ولم تكن أهدافها واضحة بدقة، ما أدى إلى تعقيد النزاع أكثر بل إلى تمديده لفترة أطول.[1]

سمح الترخيص الصادر من طرف مجلس الأمن لصالح الدول الكبرى (صاحبة الإمكانيات الكافية) القيام بالتدخل قصد إستتباب الوضع في يوغسلافيا سابقا، عرف جانب ايجابي يكمن في وضع حد للإنتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني وكذا قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، التي كانت تتميز بطابع الإنتظام والمرتكبة على نطاق واسع، وهو ما أعطى وصفا شرعيا لهذا التدخل.[2]

إن عدم الاستجابة الفورية بتفعيل التدخل الإنساني يقلل من أهميته، كما أنه في ظل ملابسات الأزمة اليوغسلافية "يظهر أن (الو.م.أ) تجاوزت هيئة الأمم المتحدة، وفضلت التحرك خارج الإطار الشرعي الدولي ".[3]

---

(1) أنظر: **بوجلال صلاح الدين**، المرجع السابق، ص320.

(2) أنظر: **عمران عبد السلام الصفراني**، المرجع السابق، ص310.

(3) راجع: **بويحيى جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، المرجع السابق، ص129.

## المطلب الثالث

## التدخل الإنساني في الصومال

شهدت العديد من الدول حروب أهلية واسعة النطاق وهذه الحروب أدت إلى تأزم الوضعية الإنسانية في تلك الدول، وذلك بعد خرق قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهوما لقى إستنكار المجتمع الدولي للتجاوزات الخطيرة في حق الإنسانية، الأمر الذي عجّل بضرورة التدخل لوضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وإرجاع الأمن والسلم في تلك المناطق، ومن بين هذه الحروب الأهلية التي شهدها المجتمع الدولي نجد الأزمة الصومالية.[1]

فنحاول في هذا الإطار إستعراض وقائع الأزمة الصومالية **(الفرع الأول)**، لننتقل بعد ذلك لتبيان مدى مشروعية التدخل في الأزمة الصومالية ( **الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول

### وقائع الأزمة الإنسانية في الصومال

نتج عن الحرب الأهلية التي عرفها الصومال مع بداية عام 1991 إنهيار الدولة الصومالية بالكامل، وترتب عن ذلك شيوع الفوضى في مختلف أرجاء البلاد، حيث إرتكبت الفصائل المتنازعة أبشع إنتهاكات لحقوق الإنسان، حيث أشار التقرير الصادر عن المركز الدولي لدراسات الاستراتيجية بلندن أن عدد القتلى الصوماليين بين عام 1991 إلى غاية 1994 بلغ 75 ألف قتيل.[2]

---

(1) أنظر: **بوجلال صلاح الدين**، المرجع السابق، ص294.

(2) أنظر: **أحمد سي علي**، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، المرجع السابق، ص ص.353-354.

- للمزيد من التفاصيل راجع: **غيث مسعود مفتاح**، المرجع السابق، ص ص .176-186.

كما أشار الفريق التابع لليونسف **(UNICEF)** إلى تأزم الأوضاع، حيث أنه مالا يقل عن 4,5 مليون من الصوماليين هم بأمس الحاجة إلى المساعدة الغذائية العاجلة، ومن بين هذا العدد نجد 2,5 مليون يمثل عدد النساء والأطفال، كما عرف الوضع أيضا ظهور حركة من اللاجئين نحوى الحدود قدرت ب450 ألف صومالي و نزوح 250 ألف داخل البلاد.[1]

زاد من شدة الأزمة الصومالية خلال فترة الصراع بين الفصائل، وهوما عرقل ممارسة النشاط الزراعي في جنوب الصومال أمام معاناة الشمال من الجفاف، كما تعرضت قوافل المنظمات الدولية الإنسانية لمنع من القيام بمهامها في إيصال المساعدات الإنسانية إلى الشعب الصومالي.[2]

ترتب عن التطورات الخطيرة التي عرفتها المنطقة دعوة العديد من الشخصيات الدولية إلى ضرورة التدخل وتقديم المساعدات الإنسانية اللازمة، تجسد ذلك في صدور جملة من القرارات من طرف مجلس الأمن ذات الصلة بالمساعدة الإنسانية، ومن بين تلك القرارات نجد القرار (733) الصادر في 23 جانفي 1992، حيث طالب الأمين العام للأمم المتحدة (بطرس بطرس غالي ) بتقديم المساعدات الإنسانية، والتي تقدمها الوكالات المتخصصة إلى ضحايا النزاع الصومالي. [3]

---

(1) راجع: **بوجلال صلاح الدين**، المرجع السابق، ص296.

(2) راجع : **حسام أحمد محمد هنداوي**، المرجع السابق، ص209.

(3) راجع : **غيث مسعود مفتاح**، المرجع السابق، ص188.

فأشار في القرار بأن استمرار تدهور الأوضاع في الصومال يشكل تهديدا للأمن والسلم الدولي، ورغم ذلك فإن القرار (733) لم يأت بالنتيجة المرجوة حيث تدهورت الأوضاع الإنسانية أكثر.[1]

تبعا لتلك الأوضاع قام مجلس الامن بإصدار القرار رقم (751) المؤرخ في 24 أفريل 1992 الذي أقر بإنشاء قوات تابعة للأمم المتحدة (**ONUSOM**)، وأسندت لها مهمة ضمان أمن المنظمات الإنسانية وذلك بمراقبة وقف إطلاق النار في مقديشو وحراسة مواد الإغاثة الإنسانية لضمان وصولها إلى المناطق الصومالية المتضررة .[2]

إن عدم تحسن الأوضاع في الصومال بسبب إنتشار الفوضى وغياب الأمن، دفع بمجلس الأمن في 28 أوت 1992 إلى اتخاذ القرار (775) الذي يسمح بزيادة أفراد قوات الأمم المتحدة، كما أصدر مجلس الأمن القرار (794) المؤرخ في1993/12/03 الذي يقر فيه المجلس بوقف إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، بإنشاء مناطق آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال.[3]

فمجمل القرارات المتخذة من طرف مجلس الأمن تهدف أساسا إلى وضع حد لتجاوزات المشهودة في الصومال، ولتكريس آلية لتنفيذ التدخل أسند مهام قيادة التحالف للولايات المتحدة الأمريكية من أجل

---

(1) أنظر: **بوراس عبد القادر**، التدخل الدولي الإنساني و تراجع مبدأ السيادة الوطنية، المرجع السابق، ص ص. 269-270.

(2) أنظر: **غيث مسعود مفتاح**، المرجع السابق، ص 190.

(3) أنظر: **احمد سي علي**، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني و الممارسة، المرجع السابق، ص 358.

(3)- **Marc-Antoine Pérouse de Montelos** , l'aide humanitaire : aide à la guerre ?, Editions Complexe, Belgique, 2001, p 23 .

- للمزيد من التفاصيل راجع:
- **الجوزي عز الدين**، المرجع السابق، ص ص .52-55.
- **بوجلال صلاح الدين**، المرجع السابق، ص ص.297-301.

التدخل في الصومال،[3] لكن هذا التدخل كان محل شك لدى الجماعة الدولية في مدى مصداقيته للقيام بالعمل الإنساني، ولهذا سوف نحاول التطرق إلى مدى مشروعية التدخل المسلح في الصومال .

## الفرع الثاني

## مدى مشروعية التدخل المسلح في الصومال

إذا كانت المبررات الإنسانية غير خافية على أحد، فلا يمكن إنكار ضرورة المساعدة الإنسانية لشعب أنهكته الحرب الأهلية والمجاعة، لكن في المقابل فإن تولي القوات الأمريكية قيادة العمليات العسكرية يكتنفه الغموض ووجود مصالح أخرى غير المصلحة الإنسانية .[1]

عرف التدخل الدولي بعض النجاح خاصة في مواجهة المجاعة التي أودت بحياة الكثير من الصوماليين، وبإعتبار أن الأمم المتحدة ملتزمة بالعمل على تعزيز إحترام حقوق الإنسان، فقرار التدخل في الصومال مجسدا لشرعية الدولية من حيث المبدأ .

زاد التدخل العسكري في الصومال من شدة النزاع بعد أن إستفزت القوات الدولية المشاعر الوطنية لدى الصوماليين نتيجة لعدم كفاية المساعدات الإنسانية لسبب عرقلة عملية توزيعها، وكذلك تعمد القوات الدولية في إستهداف الأعيان المدنية وعدم التمييز بينها وبين الأهداف العسكرية وهذا يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني المكرسة في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولان الإضافيان لها. [2]

---

(1)أنظر: **بوجلال صلاح الدين**، المرجع السابق، ص302.

(2) راجع: **محمد يعقوب عبد الرحمان**، المرجع السابق، ص221.

كما أنه بالرجوع إلى الأبعاد الخفية للتدخل الإنساني في الصومال نجد أنه سادته ملابسات غامضة، حيث يعتبر البعض أن التدخل كان نتيجة لإعتبارات سياسية وإستراتيجية أكثر منها إنسانية.[1]

فقد صرح الرئيس الأمريكي (جورج بوش) بأن عملية إستعادة الأمل في الصومال كانت لأغراض إنسانية بحتة، لكن هذا التصريح يكتنفه الكثير من الغموض، حيث أثارت إيطاليا النوايا الحقيقية (للو.م.أ) في الصومال فهي تهدف نحو إقامة حكومة صومالية موالية لها تسمح لها بالتواجد في منطقة القرن الإفريقي .[2]

إن تفويض مجلس الأمن لحقه في إستخدام القوة ليس حديث العمل الدولي، لكن تطبيقه في مجال حقوق الإنسان وتوزيع المساعدات الإنسانية يعتبر أمرا جديدا، وفي هذا السياق يعترف الأمين العام السابق (بطرس غالي ) بأن ميثاق الأمم المتحدة لم يتوقع مثل هذه العمليات، وأن تأسيسها يعد أمرا جديدا وغير عاديا .[3]

شهدت عملية التدخل – تنفيذا لقرارات مجلس الأمن – إنحرافا عن إطار التدخل الشرعي فتحولت العملية الإنسانية في الصومال إلى عملية تدميرية، شكلت خرقا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان .[4]

---

(1)راجع : **بوجلال صلاح الدين**، المرجع السابق، ص303.

(2) راجع: المرجع نفسه، ص306.

(3) أنظر: **ستيتي سمير**، المرجع السابق، ص69.

(4) أنظر: **الجوزي عز الدين**، المرجع السابق، ص105.

فمن خلال دراسة الوضعية الإنسانية في الصومال يظهر أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تأخذ موقفا موحدا وواضح في مهمتها المشتركة مع القوات الأممية في حفظ الإمن والسلم الدولي، وهذا ما أدى بهيئة الأمم المتحدة إلى الإنحراف عن المقاصد التي كرسها الميثاق.[1]

(1) راجع: **بويحيى جمال**، القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، المرجع السابق، ص125.

## خـلاصة الفصـل االثانـي

إن التطور الحاصل في مجال حقوق الإنسان التي أصبحت تتصف بالعالمية أكثر وتعتبر إحدى ميزات العصر، إذ أصبحت الدول حديثا يقاس تطورها بمدى إحترامها لحقوق الإنسان، ولقد أصبح القانون الدولي كذلك في ظل "النظام العالمي الجديد " إحدى الوسائل للحد من احتجاج الدول بالسيادة الوطنية، فالعالم اليوم يشهد مرحلة الاعتماد المتبادل والشامل، لذلك أوجب الاهتمام بالآلام الإنسانية وحقوق الإنسان، وهذا ما ساهم في تقلص المجال المحفوظ للدول داخليا أمام تنامي الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، فأصبحت الحدود الجغرافية لأقاليم الدول غير قادرة على فصل ترابط وتكامل حقوق الإنسان في العالم بأسره.

هذا، ويعد إنتهاك حقوق الإنسان عاملا فعالا في إعمال "مبدأ التدخل" الإنساني قصد ضمان احترام حقوق الإنسان بالشكل المتوافق عليه دوليّا .

# خاتمة

## خاتمة :

برزت ظاهرة التدخل الإنساني بشكل بارز خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة، لكن هي في الأصل ذات جذور قديمة إذ عرفتها الممارسات الدولية السابقة، ولعل انتشار الحروب الأهلية في الكثير من الدول وبالخصوص تلك الصراعات التي تستند إلى دوافع وأسباب عرقية وإثنية، مما ساغ مبرّرا للتدخل لحماية حقوق الإنسان وحماية الأقليات وتقديم المساعدة الإنسانية .

فاتخذت حقوق الإنسان كأساس مشروع لإعمال "مبدأ التدخل" الإنساني، بسبب انتهاك حقوق الإنسان بصفة منتظمة وعلى نطاق واسع، الأمر الذي يستنكره المجتمع الدولي وبالتالي يعطى مبررا كافيا لتدخل قصد وضع حد لتلك التجاوزات الجسيمة التي تمس القيم الإنسانية الأساسية، وعليه فأصبحت المبادئ التقليدية التي تقر بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وكذا مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، من إعتبارها مبادئ أصلية ومطلقة إلى اتصافها بالمرونة وإعتبارها كإستثناءات يصعب تحقيقها في ظل انتشار الصراعات بكل أشكالها، وتطور الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان وهذا ما أدى إلى تضييق مجال الاختصاص الداخلي للدول.

وفي المقابل أدى إتساع مجال الاختصاص الدولي، بحماية حقوق الإنسان أصبحت ضرورة عصرية تقع مسؤولية حمايتها على عاتق المجتمع الدولي، وهذا ما أخذ تسمية " مسؤولية الحماية"، وعليه فالدولة التي تقع فيها إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان سواء بموافقتها أو دون ذلك، ولم تتخذ الإجراءات اللازمة لوضع حد لتلك التجاوزات، فينتقل إختصاصها إلى الاختصاص الدولي لضمان حماية تلك الحقوق نظرا لعدم رغبة تلك الدولة في حمايتها أو لعدم قدرتها، كما أن إرتباط إنتهاك حقوق الإنسان بتهديد السلم والأمن الدولي يعد سندا مشروع يخوّل استخدام القوة لأجل حماية حقوق الإنسان، وبالتالي يمكن الإقرار بأن الأعمال التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي هي في إتساع دائم كرسته السلطة التقديرية التي يتمتع بها مجلس الأمن في تكييف الأحداث والوقائع .

هذا، ورغم التطور الهائل الذي عرفه المجتمع الدولي في شتى المجالات ومنها حقوق الإنسان، كما أن إنتهاكها يبرر مشروعية التدخل في الدول التي تقترف تلك التجاوزات، إلا أن الجزم بشرعية كل التدخلات التي تهدف في ظاهرها إلى حماية الإنسانية، يعد مساس بأهم المبادئ التي تنظم العلاقات بين

الدول، وكذلك يمكن وصفها بالحمالات الاستعمارية التي كانت سابقا تتحجج بنقل التمدن والحضارة إلى الشعوب المستعمرة.

ففي الإقرار بمشروعية التدخل لحماية حقوق الإنسان قد يتجاوز – أحيانا – هدفه الأصلي وتظهر الاعتبارات السياسية مكان الاعتبارات الإنسانية، وذلك من خلال سعي الدولة المتدخلة إلى تحقيق مصالحها على حساب مصلحة الدولة المتدخل فيها، وعليه فإن حصل التدخل لابد أن لا يتم إلا في الحالات الخطيرة المؤدية لإنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، لاسيما حالات القتل الجماعي وأعمال الإبادة والاغتصاب الممنهج للمدنيين على نحو يؤدي إلى خرق قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن يتم بترخيص من طرف هيئة الأمم المتحدة، كما يجب إعادة النظر في مسألة تمتع الدول الدائمة العضوية "بحق" النقض الذي يقف عارض أمام حماية حقوق الإنسان في العديد من الدول، في ظل اعتراض إحدى الدول التي لها ذلك "الحق" مثل إعتراض كل من روسيا والصين لمسألة التدخل في سوريا رغم الانتهاكات الجسيمة والمستمرة لحقوق الإنسان فيها.

إن تطرقنا إلى هذه النقاط ليس من قبيل الإقرار والقبول بالتدخل، بل لكون أن انتهاكات حقوق الإنسان هي في إقتراف مستمر، الأمر الذي يهدد الدول بالتدخل في شؤونها، وعليه فإن عدم إحترام حقوق الإنسانية يشكل مبررا مشروعا ( ظاهريا ) لإعمال "مبدأ التدخل" ، خاصة وأن معظم الدول التي تمارس هذه التجاوزات هي دول غنية في ثرواتها وفقيرة في قدراتها ، فلا سبيل للتخلص من التدخل إلا بإشاعة ثقافة حقوق الإنسان واحترام الحريات الأساسية للإنسان .

وتجنبا لخطر إعمال " مبدأ التدخل " يستلزم على الدول كذلك ضرورة إحترام حقوق وحريات الأقليات الدينية والعرقية وتمكينها من كافة الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية، دون التميز بين أفراد الشعب بغض النظر عن الإنتماءات العرقية والإثنية .

لتجاوز النقائص والسلبيات التي يعرفها " مبدأ التدخل " ولإضفاء الشرعية الدولية أكثر على التدخل الدولي الإنساني، نقترح بعض النقاط التي نراها ضرورية لتفعيله :

– يجب أن تساهم الجمعية العامة في إعمال هذا المبدأ في حالة عجز مجلس الأمن في إتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف إنتهاك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بسبب "حق" النقض وهذا ما نلاحظه في الأزمة السورية وما تعرفه من إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان .

– يجب أن يكون إعمال "مبدأ التدخل" الإنساني في الحالات التي يتم فيها إنتهاك حقوق الإنسان بصفة منتظمة وعلى نطاق واسع، وأن يتم في كل الدول التي تقترف تلك التجاوزات دون إتباع سياسة الكيل بمكيالين .

– ضرورة إنشاء قوات تابعة لهيئة الأمم المتحدة تسند لها مهمة التدخل لحماية حقوق الإنسان، وهذا ما يؤدي إلى التخلي عن تفويض هذه الصلاحية للدول الكبرى في العالم، فينتهي شكل التدخل الذي يكرس حجة حماية حقوق الإنسان لتحقيق مصالح للدول المتدخلة .

– تعديل ميثاق هيئة الأمم المتحدة بإدراج إنتهاك حقوق الإنسان ضمن أسباب التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وكذا رفع حق النقض في المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان .

– تقييد التدخل الإنساني بحيث لا يتم اللجوء إليه إلا في حالة فشل كل التدابير السلمية في وضع حد لإنتهاك حقوق الإنسان، وعليه يكون التدخل كآخر إجراء لضمان الحماية المثلى لتلك الحقوق .

# قائمة المراجع

# قائمة المراجع

## (1)- باللغة العربية:

### أولا - الكتب:

1)- **إبراهيم أحمد خليفة**، الإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، الأزا ريطة، 2007.

2)- **أحمد سي علي**، دراسات في التدخل الإنساني، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011.

3)-_____ ، دراسات في التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011.

4)- **أحمد عبد الله أبو العلاء**، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

5)- **أوصديق فوزي**، مبدأ التدخل والسيادة، لماذا وكيف، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999.

6)- **باسيل يوسف باسيل**، سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، (د. س. ن).

7)- **بوجلال صلاح الدين**، الحق في المساعدة الإنسانية: دراسة في أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

8)- **بخوش حسام**، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

9)- **بوراس عبد القادر**، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

10)- **حسام أحمد محمد هنداوي**، التدخل الدولي الإنساني: دراسة فقهية و تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، (د. س. ن).

11)- **سعد الله عمر**، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

12)- _____، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

13)- _____، القانون الدولي الإنساني: وثائق و آراء، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

14)- **سامح عبد القوي السيد**، التدخل الدولي: بين المشروعية وعدم المشروعية وانعكاساته على الساحة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

15)- **سكاكني باية**، العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

16)- **عبد الفتاح عبد الرزاق محمد**، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار الدجلة، الأردن، 2009.

17)- **عماد الدين عطا الله المحمد**، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ و أحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

18)- **عمران عبد السلام الصفراني**، مجلس الأمن و حق التدخل لفرض احترام حقوق الإنسان (دراسة قانونية)، دار الكتاب الوطنية، ليبيا، 2008.

19)- **غيث مسعود مفتاح**، التدخل الدولي المتذرع بإعتبارات إنسانية، مجلس الثقافة العام، القاهرة، 2004.

20)- **قاضي هشام**، موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني، دار المفيد، الجزائر، 2010.

21)- _____، موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني، دار المفيد، الجزائر، 2010.

22)- **محمد سعيد الدقاق**، التنظيم الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1990.

23)- **محمد غازي ناصر الجنابي**، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

24)- **محمد يعقوب عبد الرحمان**، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2004.

25)- **يحياوي نورة-بن علي**، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، الطبعة الثالثة، دور هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

**ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية:**

**أ)- الأطروحات الجامعية:**

- **بويحيى جمال،** القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

**ب)- المذكرات الجامعية:**

**ب/1- مذكرات الماجستير:**

1)- **الجوزي عز الدين،** مبدأ التدخل الإنساني بين اختصاصات السيادة وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.

2)- **بوراس عبد القادر،** نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التدخل الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2005.

3)- **ستيتي سمير،** من التدخل لصالح الإنسانية إلى حق التدخل الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.

4)- **سليماني سهام،** تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.

5)- **حناشي أميرة،** مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العلاقات الدولية و قانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007-2008.

6)- **طويل نصيرة،** التدخل الإنساني: دراسة حالة العراق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

7)- **هلتالي أحمد،** التدخل الإنساني بين حماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة في عالم ما بعد الحرب الباردة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.

**ب/2- مذكرات الماستر:**

- **لولجي تينهينان وخنيش لامية،** التدخل الدولي الإنساني ومبدأ منع إستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصّص القانون

الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

**ثالثا- المقالات:**

1)- **بويحيى جمال**، "إستخدام القوة في العلاقات الدولية: بين ضوابط الميثاق ومقتضيات الممارسة الدولية"، المجلة الآكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.

2)- **حساني خالد**، "مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني و مسؤولية الحماية"، المجلة الآكاديمية للبحث القانوني، السنة الثالثة، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

3)- **عبد الصمد ناصر ملاياس**، "الأمم المتحدة و التدخل في إطار الواقع الدولي وأثره في حماية حقوق الإنسان"، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية، العدد 23، جامعة بغداد، 2010.

**رابعا- الإتفاقيات و الإعلانات الدولية:**

**أ)- الإتفاقيات الدولية:**

1)- ميثاق هيئة الأمم المتحدة، الموقع في 26 جويلية 1945، بسان فرانسيسكو، في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945، إنضمت إليه الجزائر في (1963/10/08).

2)- إتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، أعتمدت و نشرت بموجب توصية الجمعية العامة رقم 260 (1948) الدورة الثالثة، دخلت حيز النفاذ في (1950/06/21)، إنضمت إليها الجزائر في (1963/09/11).

3)- إتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 18 أوت 1949، أعتمدت من قبل المجلس الدبلوماسي لوضع إتفاقيات دولية، دخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1950.

4)- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية المبرم في 16 ديسمبر 1966، الذي دخل حيز النفاذ في (1976/03/23).

5)- العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية، المبرم في 16 ديسمبر 1966، الذي دخل حيز النفاذ في 1976/01/03.

6)- البروتوكول الإضافي الأول الملحق بإتفاقيات جنيف الأربعة، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، المؤرخ في 8 جويلية 1977، تاريخ بدء النفاذ 07 ديسمبر 1978، إنضمت إليه الجزائر في (1989/05/16)، ج، ر، ج، ج، د، ش، عدد (20)، ليوم (1989/05/17).

7)- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بإتفاقيات جنيف الأربعة، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية ذات الطابع غير الدولي لعام (1977)، دخل حيز النفاذ في (1978/12/07)، إنضمت إليه الجزائر في (1989/05/16)، ج، ر، ج، ج، د، ش، عدد (20)، ليوم (1989/05/17).

**ب)- الإعلانات الدولية:**

1)- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في 10 ديسمبر 1948، نشر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 217.

**خامسا- قرارات و توصيات:**

**أ)- قرارات مجلس الأمن الدولي:**

أ.1/- قرارات ذات الصلة بالوضع في العراق:

- (S/RES)، قرار رقم (687) مؤرخ في (1991/04/02).
- (S/RES)، قرار رقم (688) مؤرخ في (1991/04/05).

أ.2/- قرارات ذات الصلة بالوضع في يوغسلافيا "سابقا":

- (S/RES)، قرار رقم (713) مؤرخ في (1991/09/25).
- (S/RES)، قرار رقم (743) مؤرخ في (1992/02/21).
- (S/RES)، قرار رقم (770) مؤرخ في (1992/08/13).
- (S/RES)، قرار رقم (771) مؤرخ في (1992/08/14).
- (S/RES)، قرار رقم (776) مؤرخ في (1992/09/14).
- (S/RES)، قرار رقم (808) مؤرخ في (1993/02/22).
- (S/RES)، قرار رقم (819) مؤرخ في (1993/04/16).
- (S/RES)، قرار رقم (836) مؤرخ في (1993/06/04).

أ.3/- قرارات ذات الصلة بالوضع في الصومال:

- (S/RES)، قرار رقم (733) مؤرخ في (1992/01/23).
- (S/RES)، قرار رقم (751) مؤرخ في (1992/04/24).
- (S/RES)، قرار رقم (775) مؤرخ في (1992/08/28).
- (S/RES)، قرار رقم (794) مؤرخ في (1992/12/03).

أ.4/- قرار ذات صلة بالوضع في رواندا:
- (S/RES)، قرار رقم (929) مؤرخ في (1994/06/22).

**ب/- قرارات محكمة العدل الدولية:**
1)- قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 1970/12/05، المتعلق بقضية برشلونة تراكشن.
2)- قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 1986/06/27، المتعلق بقضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراجوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية.

**ج/- توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة:**

1)- الإعلان رقم (25 26)، صادرة في (1970/10/24)، تتعلق بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول.
2)- الإعلان رقم (14 33)، صادرة في (1974/12/14)، تتعلق بتعريف جريمة العدوان.
3)- الإعلان رقم (43 131)، صادرة في (1988/12/08)، الخاصة بالمساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية و الحالات الإستعجالية.
4)- الإعلان رقم (45 100)، صادرة في (1990/12/14)، الخاصة بتقديم المساعدات الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية و الحالات المماثلة.

- **سادسا: المواقع الإلكترونية:**

- ميثاق هيئة الأمم المتحدة متوفر على موقع:

- www.un.org/ar/documents/charter/preamble.shtni.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان متوفر على الموقع:

- www.un.org/ar/documents/udhr/

- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية متوفر على الموقع:

- www.dpa.chrs.org/documents/8-html

- العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية متوفر على الموقع:

- www.1umm.educ/humanits/arab/boo2-html

- إتفاقيات جنيف الأربعة متوفرة على الموقع:

- http://www.ictc.org/aea/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/

- أحكام محكمة العدل الدولية:

- www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum-1948-1991.pdf

# II) – En Français :

## 1) – Ouvrages :

1- Bousoltane Mohammed, Du Droit à la guerre au Droit de la guerre ( Le recours à la force armée en Droit international), Editions Houma, Alger, 2010.

2- Kouchener Bernard, Le malheur des autres, Editions Odile Jacob, Paris, 1991.

3- Marc-Antoine Peroux De Montclos, L'aide Humanitaire ; Aide à la guerre ? , Editions Complexe, Belgique, 2001.

4- Wecktel Philippe, Nouvelle Pratiques Américaines en matière de légitime défense, Annuaire Français des relations internationales, Editions Thueydid, Paris, 2005.

## 2)- Articles :

1- Belgouch Abderrahmane, Droit de l'homme : Souveraineté et ingérence, la publication de la revue Marocaine d'Administration locale et de développement, N°37, 2006.

2- Bettati Mario, « Un droit d'ingérence ? », In R.G.D.I.P, N°3, Editions A, Pédone, Paris, 1991.

3- Carrilo-Salcedo Jean – Antonio « La cour pénale internationale : l'humanité trouve une place dans le droit international », In R.G.D.I.P, Tome CIII, Editions Pedone, Paris, 1999.

4- Kirpatrick Jean, Il faut défendre les droits de l'homme à l'O.N.U, Travaux et recherches de l'IFRI, Droits de l'homme et relations internationales, Paris, 1991.

## 3)- Résolutions :

1- Résolutions 43-131 de l'ANGNU 43eme session relative à « L'assistance humanitaire aux victimes des catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre » du 08 Décembre 1988. New York, 1988.

2- Résolution 45-100 de l'AGNU 45eme relative à « L'assistance humanitaire aux victime des catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre » du 14 Décembre 1990, New York1990.

# الفهرس

# الـــفـــهـــــرس


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| **الإهداء** | |
| **قائمة بأهم المختصرات** | |
| **مقدمة** | 2 |
| **الفصل الأول: مبدأ التدخل في مواجهة سيادة الدول** – دراسة في التعارض الظاهري– | 7 |
| **المبحث الأول:** في الإطار القانوني لمبدأ التدخل الإنساني ارتباطا بسيادة الدول | 9 |
| **المطلب الأول:** إشكالية تحديد المفهوم القانوني لتدخل الإنساني | 10 |
| **الفرع الأول:** موقف الفقه الدولي اتجاه مبدأ التدخل الإنساني | 11 |
| أولا: المعنى الضيق لتدخل الإنساني | 11 |
| ثانيا: المعنى الواسع لتدخل الإنساني | 13 |
| **الفرع الثاني:** ميثاق الاتحاد الإفريقي ومبدأ التدخل الإنساني | 14 |
| **الفرع الثالث:** مبدأ التدخل الإنساني بين الحق والواجب | 15 |
| **المطلب الثاني:** الضرورة الإنسانية كأساس لمبدأ التدخل الإنساني | 16 |
| **الفرع الأول:** التدخل الإنساني تطبيقا لإعمال الضرورات الإنسانية | 17 |
| **الفرع الثاني:**إشكالية تحديد المركز القانوني للإنسانية في القانون الدولي | 18 |
| **المطلب الثالث:** مبدأ عدم التدخل وتحريم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية | 22 |
| **الفرع الأول:**الإطار القانوني لمبدأ عدم التدخل | 23 |
| **الفرع الثاني:**مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية | 25 |
| أولا: حالة الدفاع الشرعي | 27 |
| ثانيا: حالة التدخل العسكري الإنساني | 29 |
| **المبحث الثاني:** إرساء الأسس القانونية لمبدأ التدخل الإنساني | 31 |
| **المطلب الأول:** التدخل الإنساني بين ميثاق هيئة الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الأخرى | 32 |
| **الفرع الأول:** مدى تكريس ميثاق الأمم المتحدة لمبدأ التدخل الإنساني | 33 |
| **الفرع الثاني:** الأساس القانوني لمبدأ التدخل في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان | 35 |
| **الفرع الثالث:** علاقة التدخل الإنساني بقواعد القانون الدولي الإنساني | 37 |
| **المطلب الثاني:** دور مجلس الأمن والجمعية العامة في إقرار الأسس الداعمة لمبدأ التدخل الإنساني. | 41 |
| **الفرع الأول:** مدى تكريس الجمعية العامة لأسس مشروعة لتفعيل مبدأ التدخل الإنساني | 41 |

| | |
|---|---|
| **الفرع الثاني:** قراءة لبعض قرارات مجلس الأمن الداعمة لمبدأ التدخل الإنساني | 44 |
| خلاصة الفصل الأول | 48 |
| **الفصل الثاني: تجاوز عالمية حقوق الإنسان لمبدأ المجال المحفوظ لدولة داخليا – دراسة في النظرية و التطبيق –** | 50 |
| **المبحث الأول:** بحث تفسير أسباب انحصار المجال المحفوظ لدولة داخليا في ظل التطور المستمر لحقوق الإنسان | 51 |
| **المطلب الأول:** مفهوم السيادة في ضوء التغيرات الدولية الجديدة | 52 |
| **الفرع الأول:** تأكيد تراجع مفهوم السيادة المطلقة الى مفهوم السيادة النسبية | 53 |
| **الفرع الثاني:** تحول مبدأ عدم التدخل من التفسير الجامد الى التفسير المرن | 56 |
| **الفرع الثالث:** العلاقة الجدلية بين الاختصاص الداخلي والاختصاص الدولي | 58 |
| أولا: اندراج حقوق الإنسان في إطار المجال المحفوظ للدول | 59 |
| ثانيا: المجال المحفوظ للدول بين إقراره لبعض حقوق الإنسان وخلوه من الحقوق الأخرى | 60 |
| ثالثا: إخراج حقوق الإنسان من إطار المجال المحفوظ للدول | 62 |
| **المطلب الثاني:** العلاقة التلازمية بين احترام حقوق الانسان ومفهوم السلم الدولي | 63 |
| **الفرع الأول:** ربط انتهاك حقوق الإنسان بتهديد السلم والأمن الدولي | 64 |
| **الفرع الثاني:** اتساع مفهوم تهديد الأمن والسلم الدولي وانحصار المجال المحفوظ للدول | 66 |
| أولا : خلو ميثاق الأمم المتحدة من تعريف محدد لتهديد السلم والأمن الدولي | 66 |
| ثانيا: اتساع دور مجلس الأمن في مجال حفظ السلم الدولي | 67 |
| ثالثا: إنحصار المجال الإختصاص الداخلي للدول | 68 |
| **المبحث الثاني:** تطبيقات مبدأ التدخل الإنساني توازيا مع قرارت مجلس الأمن – تدخلات انتقائية وراءها مصالح مشتركة – | 70 |
| **المطلب الأول:** التدخل الإنساني في العراق | 71 |
| **الفرع الأول:** ملابسات التدخل الإنساني في العراق | 71 |
| **الفرع الثاني:** قراءة في مدى مشروعية التدخل في العراق | 74 |
| **المطلب الثاني:** التدخل الإنساني في يوغسلافيا " سابقا" | 76 |
| **الفرع الأول:** وقائع النزاع في يوغسلافيا " سابقا" | 77 |
| **الفرع الثاني:** مدى مشروعية التدخل المسلح في يوغسلافيا " سابقا" | 79 |

| | |
|---|---|
| **المطلب الثالث:** التدخل الإنساني في الصومال | 80 |
| **الفرع الأول:** وقائع الأزمة الإنسانية في الصومال | 80 |
| **الفرع الثاني:** مدى مشروعية التدخل المسلح في الصومال | 83 |
| **خلاصة الفصل الثاني** | 86 |
| **خاتمة** | 88 |
| **قائمة المراجع** | 92 |
| **الفهرس** | 101 |